جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص :ادارة و مالية

إعداد الطلبة :

- رحماني فاطمة الزهراء
- بوسعدية لخضر

إشراف الأستاذ :

قراشة مُحَمَّد رشيد

لجنة المناقشة

صدارة مُحَمَّد .....رئيسا
قراشة مُحَمَّد رشيد ..... مشرفا ومقررا
بن مسعود احمد .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2017-2018م

منذ مطلع القرن العشرين شهدت البشرية تطورا هائلا في جميع مجالات الحياة كالتطور التكنولوجي والاقتصادي وخاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945.

هذا التطور أدى بالإنسان إلى السعي إلى تملك الأشياء ومنها الثروة دون مراعاة للطرق والوسائل التي تؤدي به إلى تملك هذه الثروات ومنها العمل الإجرامي بشتى أنواعه كالقتل من أجل المال والسرقة من أجل حب السلطة والتملك.

حيث شهد المجال الاقتصادي كونه المجال الخصب للأعمال ظهور جرائم لم تكن معروفة في السابق هذه الجرائم تعددت وأخذت صورة عديدة منها الجريمة الالكترونية حديثا والتي لم تكن معروف إلى عصر قريب، حيث عرفت هذه الجرائم الاقتصادية انتشارا واسعا في جميع دول العالم من تبييض الأموال وتجارة الرقيق الأبيض إلى جريمة التهريب، إلى تجارة المخدرات...إلى غيرها من الجرائم.

والجزائر لم تكن بمنأى عن هذه الجرائم من منطلق ما يعرف بمصطلح الجريمة العابرة للحدود والأوطان، وكغيرها من البلدان منذ فجر الاستقلال حاولت السلطات الجزائرية وضع تشريعات وقوانين وآليات لمكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة.

ويتجلى ذلك بوضوح منذ فترة تسعينات القرن الماضي، حيث اجتاحت العالم موجة من التغيرات السياسية بسقوط المعسكر الشرقي بقياد الاتحاد السوفياتي سابقا، وما كان له من تأثير على البلدان التي كانت تنتهج الاشتراكية كمنهج سياسي أدى بجل هذه البلدان إلى التوجه إلى اقتصاد السوق وفق ما يعرف بمصطلح العولمة في شتى صورها ومنها العولمة الاقتصادية.

حيث سارعت الجزائر منذ 1989 إلى التوجه إلى الاقتصاد الليبرالي الحر، وحاولت الحكومات المتعاقبة في الجزائر إيجاد آليات تتلاءم وهذه العولمة الاقتصادية التي لا مكان للضعيف فيها. وهذا ما اكده دستور 1989.

فمنذ 1990 إلى غاية يومنا هذا حاولت الجزائر التأقلم مع هذه المتغيرات الحتمية بسن تشريعات تكافح هذه الجرائم وتحافظ على سلامة البيئة التنافسية من كل الطفيليات التي تؤثر عليها.

في هذا الاطار ستقتصر الدراسة علي جريمتي تبيض الاموال وجريمة الاختلاس كصورة من صور الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات الجزائري من اجل عدم الخروج عن المنهجية المطلوب التقييد بها في انجاز المذكرة كما جاء بذلك دليل الطالب.

ومن هذا المنطلق تم طرح الإشكالية التالية:

ماهي الآليات المرصدة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الاقتصادية ؟

يتفرع عن هذه الإشكالية إشكاليات فرعية :

ما هي أنواع هذه الآليات وما هو دورها في مكافحة الجريمة الاقتصادية؟

بماذا تتميز هذه الآليات؟

المنهج المتبع:

تم اتباع المنهج الوصفي بذكر التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري والمراحل التاريخية التي مر بها هذا التشريع في الجزائر.

بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي للتشريعات المختلفة التي جاء بها المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى الفترة الحالية.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه وفق خطة تتضمن فصلين :

الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية يحتوي على مبحثين؛ ماهية الجريمة الاقتصادية كمبحث أول بدوره قسّم إلى مطلبين، تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات المقارنة كمطلب أول، أما المطلب الثاني فخصص لخصائص الجريمة الاقتصادية.

والمبحث الثاني تحت عنوان الإطار القانوني لبعض صور الجريمة الاقتصادية حيث تناولتا صورتين (02) للجريمة الاقتصادية جريمة تبييض الأموال كمطلب أول وجريمة الاختلاس كمطلب ثاني .

أما الفصل الثاني فخصصت الدراسة فيه للآليات التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة والمتمثلة في الآليات البنكية كمبحث أول يحتوي على مطلبين: المطلب الأول خصصت الدراسة فيه لخلية الاستعلام المالي، واللجنة المصرفية كمطلب ثاني.

أما المبحث الثاني تضمن الآليات أو الهيئات الرقابية الإدارية؛ قسّم بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول خصصت الدراسة فيه لمجلس المحاسبة، أما المطلب الثاني هيئة مكافحة الفساد وأما المبحث الثالث خصص للآليات القضائية: قسم إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان أساليب التحقيق واساليب التحري الخاصة، أما المطلب الثاني خصص للمتابعة عن طريق الدعوى العمومية.

الغرض من الدراسة:

تبيان مخاطر الجرائم الاقتصادية التي تنخر جسم الأمة سواء من الناحية الاقتصادية وما ينجر عنها من مشاكل اقتصادية كالبطالة والتضخم والتهرب الضريبي...الخ والمخاطر الاجتماعية كظهور الطبقية في المجتمع بسيطرة فئة قليلة من المجتمع على الثروات الناجمة عن هذه الجرائم أو ما يعرف بالعائدات الإجرامية.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية تتمثل في تبيان هذه الجرائم وما تشكله من خطر على كيان المجتمع ككل.

كثرة الجرائم الاقتصادية وظهورها بشكل ملفت للانتباه مما يستدعي الوقوف والتحسيس بمخاطر هذه الجرائم.

قلة الدراسات التي سلطت على هذا الموضوع رغم وجود دراسات تطرقت إلى كل جريمة على حدى دون الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه.

الصعوبات:

كون الموضوع ذو أهمية كبيرة ويستلزم دراسة معمقة من جميع الجوانب ونظر لتقييدنا إلى حد ما بالشروط التي يجب أن تتوفر في المذكرة كما هو مقترح من الإدارة واجهتنا صعوبة السيطرة والإلمام بالموضوع من جميع جوانبه.

بالإضافة إلى قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع في مكتبة كلية الحقوق بالمسيلة مما أدى بنا إلى الذهاب إلى الجامعات الأخرى وهذا ما ساهم في هدر الوقت بصفة سريعة.

بالإضافة إلى ضيق الوقت والالتزام بما جاء في دليل الطالب الخاص بإنجاز مذكرة الماستر الأكاديمي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية

تعد الجريمة الاقتصادية ناتجة عن القيود التي تضعها السلطة العامة، ونظرا للمخاطر التي تسببها يسعى المشرع إلى وضع آليات لمكافحتها، وقبل التطرق إلى ذلك يجب تبيان أو توضيح مفهوم الجريمة الاقتصادية وخصائصها وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل على النحو التالي: ماهية الجريمة الاقتصادية (مبحث أول) وبعض صور الحريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري (مبحث ثاني).

المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية

سنتناول هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن والقانون الجزائري

عرفت بعض التشريعات المقارنة الجريمة الاقتصادية وهذا من خلال النص عليها في مواد قانونية[1].

لذلك سنتطرق إلى تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن (التشريع الفرنسي) كفرع أول ثم تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن (القانون الفرنسي)

إن الوصول إلى تعريف واضح يحدد مفهوم الجريمة الاقتصادية ليس بالأمر السهل واليسير بل قد يكون أمر غاية في الصعوبة وهذا بسبب وضع العديد من التعريفات،[2]ويأتي على رأس هذه التشريعات التشريع الفرنسي حيث نص على تعريف الجريمة الاقتصادية في الأمر 1945/06/30 المتعلق بالتحقيق والمتابعة وقمع الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي الفرنسي وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الأمر.[3]

ولقد سعى معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (الفرنسي) سنة 1999 في دراسة قام بها لضبط مفهوم اتفاقي للجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان.

---

[1]– محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل لشهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، السنة الجامعة، 2010–2011، ص13 .

[2]– أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 68.

[3]– محمد خميخم، المرجع السابق، ص13.

كل الممارسات المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في تبييض الأموال، الغش المالي، الغش الجبائي، الغش الجمركي، النصب، الفساد، إجرام الإعلام الآلي، جرائم البورصة، الإفلاس التدليسي، المنافسة غير الشريفة، خيانة الأمانة.[1]

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري

صدر في الجزائر الأمر 66-180 تاريخ 21 حزيران 1966 تحت عنوان: إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجريمة الاقتصادية حيث حدد الباب الأول من هذا الأمر الجرائم التي عدها جرائم اقتصادية.[2]

حيث عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر 66-180 اذ نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

"يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية".

يلاحظ أن نص المادة جاء في صياغ الحياة أو المنهج الاقتصادي المتبع في تلك الفترة الاقتصاد الاشتراكي الموجه، حيث نجد أن المشرع عرف الجريمة الاقتصادية على أن كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني حيث جاء هذا التعريف عاما وفضفاضا لم يحدد أنواع الجرائم الاقتصادية ولا طبيعتها.

لكن المشرع ا ستدرك ذلك وعوض هذا النقص وبين الجرائم الاقتصادية التي من شأنها إن تمس بالثورة الوطنية أو الخزينة العامة والاقتصاد الوطني وهذا ما نصت على المواد 3 و4 و5 من الأمر 66-180.[3]

---

[1]- مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي المالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 18.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 96.

[3] - محمد خميخم، المرجع السابق، ص14.

كما أن هذه المادة عددت الأفراد الذين يمكن أن يقوموا بارتكاب الجرائم الاقتصادية فكل فعل لا يمس بما ذكر في المادة لا يكيف على أنه جريمة اقتصادية طبقا للأمر 66-180[1] بمفهوم المخالفة.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية

للوقوف على الخصائص التي تميز الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم الأخرى لا بد من التطرف الى تطور التشريعي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري فرع أول ثم التطرق إلى أسباب تزايد وتنامي ظاهرة الجريمة الاقتصادية فرع ثان بالإضافة إلى أهم خصائص الجريمة الاقتصادية فرع ثالث.

الفرع الأول: التطور التشريعي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

مر التشريع في الجزائر قبل مرحلة الاستعمار بعدة مراحل فقبل الاحتلال كانت الشريعة الإسلامية هي المطبقة في ذلك العهد حيث وضعت الشريعة الإسلامية منهجا حقيقيا في التشريع الجنائي عامة وذلك بمحافظة على الأصول الكليات الخمسة وهي مقاصد الشريعة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فكانت هذه الجرائم لها حدود معينة منصوص عليها في الشريعة.

أما مرحلة الاستعمار فنجد أن هناك قانونين أحدهما يحكم المعمرين والآخر يحكم المسلمين وهو القانون الإسلامي إلى غاية 1944 أين خضع جميع الجزائريين للقانون الساري على الفرنسيين.

وبعد الاستقلال وصدور الأمر 62-157 الذي يقضي بتمديد سريان التشريع الفرنسي ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية إلى غاية 1966 وصدور الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 وهو قانون العقوبات وإن دخلت عليه عدة تعديلات عن طريق الأوامر والقوانين وصلت إلى غاية اخر تعديل.[2] الا ان مفهوم الجريمة الاقتصادية ظهر لأول مرة

---

[1]- الأمر 66-180 المؤرخ في 1966/06/21 والمتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر 54، الصادرة في 1966/06/24.

[2]- قسم أرشيف منتديات الجامعة، بحث في القانون الجنائي في الجزائر.

في القانون سنة 1966 والذي ألغى العمل به سنة 1975، وهو الأمر 66-180 الصادر في 21 يونيو 1966 حيث جاء نص المادة الأولى ما يلي[1]:

يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية وأموال عمومية.[2]

والملاحظ أن الأمر 66-180 المتعلق بالمحاكم الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية جاء نتيجة المرحلة الاستثنائية الخطيرة التي عرفتها البلاد في الستينات وبداية السبعينات حيث ألغى هذا الأمر سنة 1975.

ومنذ 1975 إلى 1990 كانت المحاكم الجنائية العادية ممثلة في القسم الاقتصادي تنظر في كثير من الجرائم الاقتصادية الخطيرة ومن أهم الجنايات المحدد في القانون:

- جريمة الاختلاس والغش والغدر المواد 119-123. قانون العقوبات.
- جرائم التموين المادة 161-162-163. قانون العقوبات.
- جرائم النقود المزورة وهي جرائم ضد التنظيم النقدي (197-198-424-427) قانون العقوبات.
- جرائم هدم المنشآت الاقتصادية (المواد 401-406) قانون العقوبات.
- جرائم الاعتداءات الأخرى عن حسن سير الاقتصاد الوطني المتمثلة في عرقلة الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني أو تخفيض من قدرة إنتاج الوسائل الاقتصادية المادة 418 قانون العقوبات.
- جرائم الأعمال لأموال الدولة أو إحدى الهيئات العامة المادة 422 قانون العقوبات.

---

[1]- علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، 1993، ص619.

[2]- انظر المادة الأولى من الأمر 66-180 المؤرخ في 3 ربيع الأول 1386هـ الموافق لـ 21 يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية العدد 54 الصادر في 05 ربيع الأول 1386 الموافق لـ 24 يونيو 1966.

- الجرائم المتعلقة بإبرام العقود والصفقات المادة 123، 423 قانون العقوبات.[1]

وهناك جرائم اقتصادية أخرى تنظر فيها المحاكم العادية وجهات إدارية أخرى والبعض منصوص عليها في قوانين خاصة، كقانون الأسعار وقانون الجمارك، قانون الضرائب المباشرة والقوانين المالية المنظمة للبنوك والمؤسسات المالية.[2]

- **الاختصاص القضائي بالنظر في الجرائم الاقتصادية:**

الأصل في ذلك هو اختصاص القضاء العادي بالنظر في الجرائم كافة بما فيها الجرائم الاقتصادية والحكم فيها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وعادة ما تحول سلطة البث والحكم في الجرائم الاقتصادية إلى أقسام أو غرف أو محاكم بتخصيص قضاء للنظر في هذه الجرائم وهذا تماشيا مع التطورات الاقتصادية.

وفي بعض الأحيان يلجأ المشرع إلى تخصيص محاكم استثنائية للنظر في الجرائم الاقتصادية الخاصة الماسة بالاقتصاد الوطني وتردع هذه المحاكم منا ناحية أخرى كما تحيل سلطة البث في بعض الأحيان إلى جهة إدارية.

1. القضاء العادي مختص للنظر في الجرائم الاقتصادية:

منذ سنة 1975 أحدث المشرع قسما اقتصاديا في محكمة الجنايات خاصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية، وألغيت هذه الأقسام بقانون سنة 1990 وهذا لا يعد خروج عن القواعد العامة للاختصاص حيث تراعى أصول الإجراءات الجنائية في كل مراحل الدعوى لكنها تمتاز بالسرعة في الفصل فيها وتشديد العقوبات فيها.[3]

كما يجوز أن تقسم محكمة الجنايات كونها المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا جنايات إلى قسم عادي وقسم اقتصادي المادة 248 قانون الإجراءات الجزائية الملغاة أحدث هذا الاختصاص ابتداء من القانون المؤرخ في 1979/12/01 المتضمن تعيين اقسام الاقتصادية وتمديد الاختصاص الإقليمي لكل منها.

---

[1]- علي مانع، المرجع السابق، ص618.

[2]- علي مانع، المرجع السابق، ص617.

[3]- علي مانع، المرجع نفسه، ص616.

وحتى 1990 كانت الجرائم الاقتصادية تحال إلى القسم الاقتصادي من قبل غرفة الاتهام في ظرف 15 يوم من تاريخ إحالة القضية عليها من قبل جهة التحقيق وقرار غرفة الاتهام الصادر غير قابل للطعن بالنقض.

حيث كان على العموم القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات يطبق فيما يخص الدعوى العمومية التحقيق ومحاكمة الجرائم وفق قواعد الإجراءات الجنائية.[1]

2. تخصيص قضائي استثنائي للنظر في الجرائم الاقتصادية قبل 1989:

زيادة على المحاكم العادية أضاف المشرع بعض الجرائم الاقتصادية للفصل فيها من طرف مجلس أمن الدولة قبل إلغائه سنة 1989 حيث جاء في المادة 18/237 الملغاة "يختص مجلس أمن الدولة بالنظر في الجرائم والجنح الآتية:

- الخيانة والتجسس المنصوصة عليها في المادة من 61 إلى 64 قانون العقوبات.
- الجرائم الماسة بالدفاع والاقتصاد الوطني المنصوص عليها في المواد (69-72).

3. سلطة الإدارة في الفصل في الجرائم الاقتصادية:

خول المشرع في بعض الحالات في النظر في بعض الجرائم الاقتصادية وتوقيع العقوبات على مرتكبيها للإدارة وهنا لا تستطيع هذه الأخيرة إلا توقيع العقوبات المالية بالإضافة إلى العقوبات التكميلية ومن هذه الهيئات الإدارية نجد مثلا:

- مديرية التجارة والأسعار ممثلا في المدير الولائي للتجارة والأسعار والنقل حيث جاء في المادة 29 من قانون المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار. يجوز لمدير التجارة والأسعار والنقل إما أن يقرر تطبيق الحد الأدنى من العقوبات المالية وإما أن يحيل الملف إلى وكيل الدولة للقيام بالملاحقات القضائية.
- مجلس المحاسبة: أحدث بمقتضى المادة 190 من دستور 1976 لكن لم يظهر للوجود إلا في سنة 1980 بموجب قانون 80-05 المؤرخ في 1980/03/01، حيث أسندت إليه مراقبة مالية الدولة سواء كانت تخصص للوزارات او الحرب أو المؤسسات

[1]- علي مانع، المرجع السابق، ص615.

الاشتراكية وهو ملحق برئيس الجمهورية الذي يعين أعضائه ومن بينهم رئيس مجلس المحاسبة.[1]

الفرع الثاني: أسباب تزايد الجريمة الاقتصادية

نظرا لزوال الحواجز الاقتصادية وفقا لعصر العولمة وشيوع النشاط الاقتصادي العابر للأوطان، مما يجعل سوق الجريمة عامة والجريمة الاقتصادية خاصة يستفيد من التطورات الخاصة في مجال التقنيات ومجال الاتصال على العموم ،حتى غدت غالبية هذه الجرائم الإلكترونية تعتمد على فضاءات إلكترونية وهذا راجع إلى تطور وتحول البنى الاجتماعية والاقتصادية إلى بنى عالمية تعتمد على المعلوماتية والإلكترونية. وظهرت مصطلحات مثل الطريق السريع للمعلومات ،حيث ساهم تطور التقنيات الحديثة ووسائل الاتصال على انتشار وعولمة الجريمة وظهرت جرائم اقتصادية مستحدثة ،حيث استفادت العصابات الإجرامية من مجالات توظيف هذه التقنيات في النشاط الإجرامي مثل التنصت والاحتيال على المصارف واعتراض بطاقات الائتمان واستخدامها الغير مشروع وتدمير الحسابات البنكية والوصول حتى إلى المعلومات الأمنية الحساسة وسرقتها وبيعها وابتزاز أصحابها واستخدام برمجيات التشفير لحماية النشاط الإجرامي. [2]

كما أدى تحرير الأسواق والتقدم التكنولوجي معا إلى نهضة كبيرة في قطاع المعلومات المصرفية الإلكترونية أتاحت أشكالا جديدة من السداد الإلكتروني (السداد عن طريق الأنترنت)، نتج عنها نقل مبالغ هائلة من الأموال دون التثبت من الهوية وهذا يسهل غسيل الأموال .[3]

بالإضافة إلى ذلك عدة أسباب تجعل من الجرائم الاقتصادية تظهر بشكل متسارع وهذه الأسباب فيها:

- الإخلال بالثقة وإساءة استغلال الوظيفة لإشباع الطموحات والمصالح الشخصية.

---

[1]– علي مانع، المرجع نفسه، 614.

[2]– المستشار الدكتور عادل الأبيوكي، الجريمة الاقتصادية، مركز الإعلام الأمني، مقال متوفر على الأنترنيت، ص14. Httpis//www.policemc.gov متوفر بتاريخ: 2017/3/26.

[3]– المستشار الدكتور عادل الأبيوكي، المرجع نفسه، ص15.

- غياب الحافز الأخلاقي في مجال الأعمال حيث يبرر رجال الأعمال والمال وحتى من الدولة من حيث التجريم والعقاب.
- ضعف وعدم جدية المؤسسات المؤطرة لمجال المال والأعمال وعلى رأسها الجهاز المصرفي.
- ضعف المنافسة وعدم القدرة على الإبداع والابتكار وخاص في مجال المنافسة.[1]

بالإضافة إلى ذلك إن المتتبع لتطور التقنيات في مجالات الحياة العامة يدرك الفجوة الكبيرة في هذه التطورات ضمن استخدام النار كإشارات في الحرب إلى التلغراف الكهربائي السلكي عام 1834 على يد جوس ونيبر **Gauss et Neber** أدت هذه التطورات إلى ثورة علمية في مجال الاتصال والبحث العلمي وذلك بفعل ما يمتاز به هذه التقنيات من توافر الخصوصية في الاستعمال وحجم الإنجاز ومستوى الأداء[2]وخفض التكلفة.

إلا أن للتقنيات جانب مظلما (**Dark Side**) يتمثل في استخدامها غير المشروع وخاصة في مجال الجريمة، وظهور أنماط جديدة من الجرائم تستعمل وتستثمر في التقنيات الحديثة وتوظيفها في إدارة الأعمال أمر متوقع.[3]

ولقد استعملت جماعات الجريمة العالمية الحاسبات ونظم الاتصالات في غسل أموالها خاصة في مجال المخدرات، ويمكن أن تستعمل تقنيات الحاسب المتطورة في نقل المعلومات وتحديد الأهداف بالنسبة للجريمة حيث تمكنهم من تغيير خططهم بأسرع وقت ممكن ومتابعة أهدافهم بشكل فعال كما يمكن أن تستعمل هذه التقنيات في عمليات الإرهاب الدولي، الاختطاف...إلخ.[4]

الفرع الثالث: أهم خصائص الجريمة الاقتصادية:

تتصف الجرائم الاقتصادية بمجموعة من الخصائص أهمها:

---

[1]– منور أوسرير، بوذراع صليحة، مداخلة بعنوان مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاسات على الاقتصاديات الدولية. salihakoud@yahoo.fr متوفر بتاريخ: 2017/2/2.

[2]– مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص 192.

[3]– مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المرجع السابق، ص 196.

[4]– مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المرجع نفسه، ص 197.

- يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية.
- تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والتحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية أو المحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة.
- الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة، عارضة تقع في زمن محدد ويعاقب عليها بعقوبة محددة في ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد.
- ازدواجية طبيعة الجريمة الاقتصادية في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكونا لجريمة من الجرائم الاقتصادية.[1]
- العقوبة على الجرائم الاقتصادية تتسم في اغلب الاحيان بالقسوة قصد الوقاية حتى أنها قد تصل إلى حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترف عمد أو تخلق ضررا بليغا.[2]
- بعض الجرائم الاقتصادية تفسر وفق الأصول المحاكمة والإجراءات في حدود القواعد العامة ويخرج عن حدود ذلك البعض الآخر عن الجرائم الاقتصادية.[3]
- كما تتميز الجريمة الاقتصادية عن الجرائم الأخرى كون الغاية من ارتكاب الجريمة الاقتصادية هو الربح والثراء السريع وذلك بطرق غير مشروعة كما تعتمد الجريمة الاقتصادية على التخطيط المحكم القائم على الحسابات الدقيقة والتوقعات الاقتصادية وهذا قصد استبعاد كل الاحتمالات الخاصة بالخطأ وذلك لكون مرتكبي هذه الجرائم يمتلكون القدرة العالية في البحث عن الثغرات القانونية والاقتصادية واستغلالها لتحقيق

[1]– المستشار الدكتور عادل الأبيوكي، المرجع السابق، ص17.

[2]– المستشار الدكتور عادل الأبيوكي، المرجع نفسه، ص18.

[3]– المستشار الدكتور عادل الأبيوكي، المرجع نفسه، ص19.

أغراضهم وهذا ما يزيد من تعقيد مهام الأجهزة الرقابية المخصصة لمكافحة مثل هذه الجرائم.[1]

المبحث الثاني: بعض صور الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

تتخذ الجريمة الاقتصادية أشكالا متعددة وتتداخل هذه الأشكال بشكل مخيف ومرعب كما هو الحال في جريمة تبيض الأموال لذلك فإن التطرق إلى جميع أشكال الجريمة الاقتصادية يحتاج إلى كتاب أو كتب كبيرة.[2]

لذلك سنحاول التطرق إلى صورتين(2) من صور الجريمة الاقتصادية الوارد ذكرها في التشريع الجزائري جريمة تبييض الأموال (مطلب الأول) وجريمة الاختلاس مطلب الثاني

المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال مظهر من مظاهر الجريمة المنظمة التي تقوم على العموم على الفساد المالي والإداري في المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة وقد تفاقمت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة مما دعى إلى ضرورة معالجة هذه الآفة.[3]

وسنتطرق إلى دراسة مفهوم الجريمة فرع أول وأركانها فرع ثاني والعقوبات المقررة لها فرع ثالث.

الفرع الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال وأركانها

أولا: مفهوم جريمة تبيض الأموال

تباينت التشريعات والآراء الفقهية في تعريف جريمة تبييض الأموال فهناك من جاء بتعريف ضيق وآخر بتعريف واسع لكن معظمها يميل إلى التعريف الواسع لهذه الظاهرة.

---

[1]– لمنور أوسرير، جامعة بومرداس، وبوذراع صليحة جامعة حسيبة بن بوعلي، مداخلة تحت عنوان مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الملتقى العلمي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية salihakoud@yahoo.fr .متوفر بتاريخ: 2017/2/2.

[2]–عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، مكافحة الجرائم الاقتصادية من 24/20 صفر 1428 الموافق لـ 2007/03/14، الجهود الاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007/1428.

[3]– الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائري)، مداخلة ملتقى التطور المصرفي الجزائري والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، ص165.

التعريف الضيق: يقتصر التعريف الضيق لتبييض الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط أو عن جريمة تمويل الإرهاب فقط دون الجرائم الأخرى.

وأخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 1988/12/20 التي حرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو فعل من أفعال الاشتراك في نيل هذه الجريمة أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب القانوني. [1]

التعريف الواسع يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب.[2]

يعرف تبييض الأموال بأنه "الطريقة الإجرامية التي من خلالها يخفي منتوج الجريمة ويحول لوسائل ومحاولات بهدف ضخها في النظام المالي، وبغية إعطائها مظهر الأموال الشرعية.[3]

إخفاء أو تمويل الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات جرائم.

أما المشرع الفرنسي فكان يأخذ بالتعريف الضيق لتبييض الأموال إلى غاية تعديل قانون تبييض الأموال وذلك بموجب القانون 96-392 المؤرخ في 1996/05/13 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي حيث أصبح يأخذ المشرع الفرنسي بالتعريف الواسع.[4]

---

[1]- عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والإثراء عبر المشروع في الجزائر ومكافحتها، وللنشر والتوزيع، 2014/1435، ص17.

[2]- عبد العزيز عياد، المرجع نفسه، ص 18.

[3]- مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، جوان 2004م، ص28.

[4] - عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص 19.

أما المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع حيث اعتبر كل العائدات كما هو منصوص عليه في المادة 389 مكرر (القانون 04-15 المعدل والمتمم المؤرخ في 2004/11/10 حيث جاء في المادة 389 مكرر "يعتبر تبييضا للأموال:

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلق بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية.

د. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لنص هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة المساعدة والتحريض على ذلك وإسداد المشورة بشأنها. [1]

أما تعريف فقهاء القانون فمن حيث موضوعها اتجه معظمهم إلى تعريفها بكونها تقيد توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها لتأمين حصاد وإخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم وهوما اتجه إليه خبراء الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتبييض الأموال.[2]

أما تبييض الأموال في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية هي إخفاء الأموال المحرمة بذاتها أو وصفها باستعمالها في غايات مشروعة قصد إضفاء صفة الشرعية والحلال عليها.[3]

---

[1]- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال والجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012.

[2]- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 72.

[3]- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 77.

ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال

تقوم جريمة تبييض الأموال على ثلاثة أركان أساسية بدأ بالركن القانون (الشرعي) المتمثل في قانون العقوبات أو أي نص جنائي آخر والركن المادي الذي يقوم على النشاط الإيجابي أو السلبي الذي ينسب إلى الفاعل ويؤدي إلى النتيجة الجرمية المتمثلة في الأثر الخارجي الذي يمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء (نجد صورة القصد أو الخطأ وهذا ما سوف نتناوله على النحو التالي:[1]

الركن المادي: يمثل العمل العضلي للجاني في مقابل أن الركن المعنوي يمثل الجانب الذهني للجانب.[2]

وتأخذ جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري أربع صور وهي السلوكات الإجرامية وهوما نصت عليه المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهي تحويل الممتلكات أو نقلها.[3]

وهذا التحويل يتم مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ويتكون الركن المادي من عنصرين وهما فعل إيجابي يشمل في تحويل الممتلكات عائدة من جريمة أو نقلها.[4]

أما الفعل السلبي هو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها فالإخفاء يقصد به كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها لا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك أما التمويه ويقصد به اصطناع مظهرا المشروعية لممتلكات غير مشروع كإدخال أموال متأتية من جريمة في شركة قانونية ضمن أرباحها فيظهر وكأنها أرباح مشروعة عن نشاط مشروع.[5]

---

[1]– بدر الدين خلاف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2010–2011.

[2]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 49.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 444.

[4] – عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص 43.

[5]– المرجع نفسه، ص 445–446.

بالإضافة إلى صورة اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها فالاكتساب يقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة أما الحيازة وهي السيطرة الفعلية على الممتلكات.

أما استخدام الممتلكات يقصد به استعمال الممتلكات والتصرف فيها.[1]

الركن المعنوي: جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي ويتألف هذا الركن من عنصرين أساسيين لا تكون الجريمة عمدية بانعدام واحد منهما هما العلم والإرادة وبالرجوع إلى المادة 389 فنجد الفقرة الأولى "تحويل...مع علم"، وفي الفقرة الثانية إخفاء مع العلم واكتساب مع علم.[2]

الركن الشرعي (والمفترض): يقصد بالركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل فلا قيام للجريمة إذا كان الفعل مشروعا وطبقا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير بغير قانون" المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، وهوما يخرج الأفعال من دائرة الإباحة إلى دائرة التحريم والمعاقبة عليه بصفة مجردة وبنص خاص.[3]

أما الركن المفترض في جريمة تبيض الأموال فيفترض وجود جريمة سابقة نتج عنها المال محل التبييض فإذا لم يكن المال ناتجا عن جريمة فلا مجال للقول بالتبييض حيث يتطلب التبييض حينها ركن مادي سلوكياته وركن شرعي كما تطرقنا لذلك أعلاه.[4]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبيض الأموال

تتضمن العقوبات عقوبات مقررة للأشخاص الطبيعية والعقوبات المقررة للشخص المعنوي أولا ثم مكافحة جريمة تبييض الأموال ثانيا وهو على النحو التالي:

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: يميز بين العقوبات الأصلية والتكميلية.

- **العقوبات الأصلية:** يميز القانون من حيث الجزاء بين التبييض البسيط والتبييض المشدد.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 446.

[2]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 53.

[3]- بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص119.

[4]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 48.

تعاقب المادة 389 مكرر 1 على التبييض البسيط بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

أما المادة 389 مكرر 2 الحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج تبييض المشدد وذلك بتوافر الظروف الآنية – الاعتياد– استعمال تسهيلات يوفر النشاط المهني ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامه.

كما تعاقب المادة 389 مكرر 3 على المحاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

- **العقوبات التكميلية:** نصت المادة 389 مكرر 5 على الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 وهي عقوبات جوازية وإذا الجانب أجنبي يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر المادة 389 مكرر 06.[1]
- **المصادرة:** المادة 389 مكرر 04 نصت على مصادرة الأملاك (الممتلكات محل الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة على مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض).[2]

وتشتمل الممتلكات محل الجريمة كل الممتلكات بما فيها العائدات مهما كان شكلها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة في أي يد كانت والتي لم تعد بيد الجاني.

كما يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال عندما يبقي مرتكب أو مرتكبو الجرمية مجهولين.

كما أوضحت المادة 389 مكرر 4 على الجهة القضائية بتعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها استعمل المشرع عبارة "يجب" التي تفيد الإلزام.[3]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 451.

[2]– المرجع نفسه، ص 452.

[3]– المرجع نفسه، ص 452.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي: تعاقب المادة 389 مكرر 07 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة التبييض بما يلي:[*]

- **الغرامة:** لا يمكن أن تقل عن (04) أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة كجزاء للشخص الطبيعي.
- **المصادرة:** تتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

وهذه المصادرة كما يفهم من النص أنها جوازية على خلاف المصادرة المقررة للشخص الطبيعي التي تكون إلزامية وهو إجراء لا يستقيم منطقيا أو قانونا".

كما يمكن أن يقضي الجهة القضائية بالإضافة إلى ذلك بما يلي: المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

- حل الشخص المعنوي.[1]

المطلب الثاني: جريمة الاختلاس

عرفت ظاهرة الاختلاس للأموال الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية والمالية مثل المصارف والبنوك والشركات تكاثر وتزايد حيث أصبحت تشكل خطرا على أموال الشعب الذي يدفع الضرائب للدولة وعلى ثروات واقتصاد الأمة ولا سيما حينما ندرك بأن القلة القليلة من المختلسين هي التي تقدم إلى العدالة.[2]

وهذه الجريمة في صورها المتعددة تشترك في كونها من الجرائم التي تعود بالنفع على الجاني وإن كانت تنطوي في الوقت ذاته على المجني عليه.

---

[*]– يفهم من نص المادة 389 مكرر 07 أنه لا يجوز للقاضي التخفيض من الغرامة كما هي محددة في النص 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جراء للشخص الطبيعي، كما يجوز أن يقضي بغرامة يقوم ما هو يحدد في النص في حدود ما تسمح به المادة 18 مكرر قانون العقوبات، أي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 454.

[2]– عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسلة تبسيط القوانين 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

حيث لا تقع إلا من شخص يتصف بكونه موظف عام أومن في حكمه (جرائم ذوي الصلة وتقع على المال العام).[1]

بالإضافة إلى أنه كل من السرقة vol والاختلاس Détournement يقعان على مال منقول وكلاهما يقوم على فعل الاختلاس المتمثل في أحكام السيطرة على الشيء وتوجيهه لغرض آخر بخلاف ما خصص له.[2]

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاختلاس وأركانها

أولا: مفهوم جريمة الاختلاس

التعريف اللغوي: الخلس لغة بمعنى الأخذ في نهرة ومخاتلة وخلست الشيء واختلسته إذا استلبته، والتخالس التسالب، والاختلاس كالخلس وقيل الاختلاس أوحى من الخلس وأخصه وورد الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على خائن ولا منهب ولا مختلس قطع".

التعريف الاصطلاحي: الاختلاس مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني ويعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة وموقوتة إلى حيازة تامة ودائمة.

ويمكن تعريفها بالاعتماد على النص الوارد في قانون مكافحة الفساد بالقول الاختلاس هو كل سلوك يأتيه الموظف يفيد اتجاه نيته إلى تحويل ما يحوزه بحكم الوظيفة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة.[3]

ثانيا: أركان جريمة الاختلاس

قبل التطرق إلى الركن المادي والركن المعنوي للجريمة لا بد أن نتطرق إلى صفة المتهم وصفته كعنصر من عناصر الجريمة.

اختلاس الموظف العمومي للممتلكات وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة.[4]

---

[1]– نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحرية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005.

2– باسم شهاب ، جرائم المال والثقة العامة ، سلسلة القانون في الميدان ،berti edition، ص137.

[3]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 84، 85.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير، دار هومة، ط 2013/2012.ص31.

الركن المادي يتمثل الركن المادي في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائف أو بسببها أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون حق.

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي: السلوك المجرم محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة. فالسلوك المجرم يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون حق. [1]

أما الاختلاس: فيقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك ومن هذا مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به وهذا المعنى لا يتفق مع النص بالفرنسية الذي يفيد الأخذ.[2]

أما الإتلاف: يتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه.

والتبديد: يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي اؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يهبه.[3]

اما الاحتجاز بدون وجه حق: ومن ذلك أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه ايداعها لدى البنك أو إيداع أموال الهيئة العمومية في حسابه الخاص عوض إيداعها في حساب تلك الهيئة.[4]

أو يعمد الموظف إلى حبس المال الذي سلم اليه بسبب وظيفته فيفوت بذلك مصالح ويشكل إضرارا بصاحب تلك المصالح.[5]

-راجع المادة 29 من القانون 06-01 الصادر في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعد ومتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 2010/08/26، وبالقانون 11-15 المؤرخ في 2011/08/02.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 32.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 32.

[3]- المرجع نفسه، ص 33.

[4]- المرجع نفسه، ص 34.

[5]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 93.

علاقة الجاني بمحل الجريمة:

يشترط لقيام الركن المادي بجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الفساد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته، أو بسببها، أي يجب أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين الوظيفة.[1]

الركن المعنوي أو القصد الجنائي:

جريمة الاختلاس من الجرائم التي لا تقع إلا عمدا مثل الجرائم الأخرى كالسرقة وخيانة الأمانة فلا يقع الاختلاس بالخطأ فهي إما أن تكون جريمة عمدية أولا تكون أصلا.[2]

فجريمة الاختلاس عمدية بصريح نص المادة 29 من القانون 01/06 والقصد الجنائي يتكون من العلم والإرادة أي علم الجاني بأنه موظف عام وأنه مؤتمن على المال أو الشيء الذي سلم إليه بحكم وظيفته وأن الحيازة لديه ناقصة أي المال ليس ملكه بل ملك للهيئة المستخدمة وأن يستولي عليه بدون وجه حق.

والعلم مفترض كونه يتعلق بالعلم بالقانون وهنا تثار إشكالية الجهل بالقانون فلا ينتفي القصد الجنائي لدى الموظف الذي يجهل القانون إثر إطاعته لأمر الرئيس أو تصريحه بالتصرف في المال على نحولا يقره القانون المنظم لكيفية التصرف فيه ما لم توجد قاعدة قانونية تخول للرئيس سلطة إصدار الأمر بالتصرف في المال فهذا الأمر لا يعتد به اختلاسا مادام الأمر أنه يشكل جريمة.[3]

وعلى العموم فإن توافر القصد الجنائي يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم على سبيل الأمانة ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو اتلافه.[4]

الفرع الثاني: العقوبات أو الجزاءات المقررة لجريمة الاختلاس

نلاحظ أن المشرع الجزائري في الأصل نقل العقوبات المقررة لهذه الجريمة عن قانون العقوبات الفرنسي نقلا أمينا ومنها المادة 119 من قانون العقوبات وخلال سنة 1988 أدخل

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 36.

[2]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 96.

[3]– باسم شهاب، المرجع السابق، ص 147.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 38.

عليها تعديلا بموجب القانون 88-28 ليتماشى مع فلسفة الجزائر في مجال حماية الاقتصاد الوطني حيث جعل المشرع العقوبة بدنية تتدرج صعودا وهبوطا حسب قيمة المبلغ المحول أو المختلس أو المبدد أو المحتجز.[1]

وعلى هذا سنتطرق إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي تاركين الحديث عن الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الفساد إلى الفصل الثاني تحت عنوان الآليات القضائية في محاربة الجريمة.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يتعرض المختلس الشخص الطبيعي بجنحة الاختلاس للعقوبات الأصلية والتكميلية الاتي ذكرهما على النحو التالي:

أ. **العقوبات الأصلية:** جنح المشرع كافة صور الفساد وتجلى عن العقوبات الجنائية واستبدلها بعقوبات جنحة.

وهكذا تعاقب المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/21 على جريمة الاختلاس الحبس من سنتين 02 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

إذا كان الجاني رئيسا أو عضوا في مجلس إدارة أو مدير ما للبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003.[2]

الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج إذا كان قيمة الأموال محل الجريمة أقل من 10.000.000 دج.

السجن المؤبد وغرامة 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل 10.000.000 دج.[1]

---

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 158.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 46.

- أنظر المادة 132 من الأمر 03-11 الصادر في 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض: ج ر 52 مؤرخة في 2003/08/27 معدل ومتمم بالأمر 10-04 مؤرخ في 2010/08/26 ج ر 50 مؤرخة في 2010/09/01 ومتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 2013/11/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ج ر 68 بتاريخ 2013/12/13.

وكان المشرع في ظل المادة 119 قانون العقوبات يندرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المادية للمالي موضوع الجريمة. تكون الجريمة جنحة إذا كانت محل الجريمة أقل من 5.000.000 دج وعقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات.

إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل من 1.000.000 دج والحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا كانت هذه القيمة تعادل أو تفوق 1.000.000 وتقل هن 5.000.000 دج.

تكون الجريمة جناية إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج وتقل عن 10.000.000 دج.

والسجن المؤبد إذا السجن يعاقب الجاني في كل الأحوال سواء كان التكييف جناية أو حتى بغرامة 50.000 دج إلى 2.000.000 دج.

كما كانت المادة 119 تعاقب بالإعدام قبل تعديلها طبقا إذا كان الاختلاس أو التبديد أو الحجز من أن يضر بالمصالح العليا للوطن.[2]

تشديد العقوبة: تشد العقوبة (عقوبة الحبس لتصبح من 10 إلى 20 سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات المذكورة في المادة 40 من قانون 01/06 مكافحة الفساد.

قاضي بالمفهوم الواسع أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي.

أو ضابط عون شرطة قضائية. أومن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية ويتعلق الأمر أساسا برؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان النفسيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية كأعوان الجمارك والضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية. أو موظف أمانة الضبط.[3]

الإعفاء من العقوبات وتخفيضها:

يستفيد الجاني بالإعفاء من العقوبات أو بتخفيضها حسب الظروف والشروط الآتي ذكرها المنصوص عليها في المادة 49:

---

[1]– أنظر المادة 133 من القانون 11/03.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 46،47.

[3]– المرجع نفسه ، ص 48.

يستفيد من ذلك الفاعل أو الشريك الذي قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة ويساعد على معرفة مرتكبها شريطة أن يكون ذلك قبل مباشرة إجراءات المتابعة إما بتخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي يساعد في القبض على الجناة في الجريمة بعد إجراءات المتابعة وبهذا يكون القانون قد وضع تحفيز للجناة من أجل الكشف عن الجريمة والقبض على مرتكبيها حين فرق بين مرحلة ما قبل مباشرة وإجراءات المتابعة وما بعدها.[1]

ب. **العقوبات التكميلية:** أجازت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة للجهة القضائية أن تتخذ بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات في حالة الإدانة بالجريمة. كما نصت المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد على إمكانية تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وتحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه مع ما نتج عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت هذه العائدات إلى أصول الشخص المحكوم عليه.

التقادم: تطبق على جريمة الاختلاس ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد حيث تنص المادة 54: الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.[2]

وذلك لأن المشرع سد الطريق على الجناة الذين يفرون إلى الخارج أما الفقرة الثانية نصت على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد المادة 614 منه التي تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور 5 سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

كما هو في جنحة الاختلاس فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع في المادة 53 من قانون 01/06 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد بوجه عام وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.[1]

---

[1]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 102.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 49.

وقد تناول قانون العقوبات الجزائري العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في المادة 18 مكرر من القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 والتي ورد فيها العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح.[2] وهي كالآتي:

1.غرامة تساوي من مرة (1) واحدة إلى خمس 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000دج وهو الحد الأقصى المقرر جراء تحقق الاختلاس و5.000.000 دج وهوما يعادل 5 مرات الحد الأقصى.

2.إحدى العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[3]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 53.

[2]- منصور حماني، المرجع السابق، ص 103.

[3]- منصور حماني، المرجع السابق، ص 104،105.

الفصل الثاني: الاطار الرقابي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزايري.

تختلف الرقابة بمفهومها الواسع من الرقابة الدستورية التي تمارسها الهيئات المختصة على مدى دستورية القوانين إلى الرقابة البرلمانية إلى الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة على أعوانها...إلخ.

كما تزخر اللغة العربية بمفاهيم متعددة ومتباينة لمفردة الرقابة ومشتقاتها على اختلاف أوزانها.[1]

قال الله تعالى في سورة النساء "يأيها الناس اتقوا ربكم...إن الله كان عليكم رقيبا"[2]، واسم الرقيب بمعنى الحافظ وهي من أسماء الله تعالى وتعني الحافظ.[3]

وستتدرج دراستنا على الإطار الرقابي الذي وضعه المشرع الجزائري للحد من الجريمة الاقتصادية طبقا لما ورد في التشريع الجزائري و ذلك بالتطرق الى الآليات البنكية كمبحث أول والآليات الإدارية كمبحث ثاني وأخيرا الآليات القضائية كمبحث ثالث.

المبحث الأول: الآليات البنكية

تتجسد هذه الآليات في خلية الاستعلام المالي ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية كمطلب أول واللجنة المصرفية ودورها كذلك في الحد من الجريمة الاقتصادية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: خلية الاستعلام المالي

قبل التطرق إلى دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة الجريمة أو كيفية تدخلها في ذلك سنعرج على كيفية تنظيم وتشكيل الخلية كفرع أول ودورها في الحد من النشاط الإجرامي كفرع ثاني.

جاء في المادة 42 من قانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم بالقانون 11-15 المؤرخ في 2011/08/02 على أن جريمة تبييض الأموال من جرائم الفساد ولمكافحة هذه الظاهرة أنشئت خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 127/02

[1] محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2014، ص18.

[2] الآية الأولى من سورة النساء.

[3] المرجع نفسه، ص19.

المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 275/08 المؤرخ في 2008/09/06.

والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 2013/04/15 حيث استحدث هيئة جديدة هي خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة الجرائم الناتجة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

من خلال نص المادة 19 من القانون 05-01 وذلك كإلزام لكل المؤسسات المالية والبنوك ومصالح المالية بالجزائر الإخطار بالشبهة.[1]

كما جاء في المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني جمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنبا لوقوع تبييض الأموال.

كما أوصى مجلس الأمن الدولي الذي انعقد في 2001/09/28 بعد أحداث 2001/09/11 بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة.

وقد اختلفت الدول في تجسيد ذلك فعهدت بذلك إلى البوليس المتخصص في تحليل المعلومات ومراقبة العمليات البنكية المشبوهة ومنها من انشأت مصلحة تحقيق مستقلة تعمل على ضمان الاتصال بين البنوك والمؤسسات المالية والجهات القضائية.

وهذا الاتجاه الذي لجأت إليه الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذ رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المعدل والمتمم.[2]

الفرع الأول: تنظيم وتشكيل خلية الاستعلام المالي

وتتكون خلية الاستعلام المالي من مجلس وهياكل إدارية وتقنية حيث يتكفل مجلس الخلية بإدارة الخلية أما الأمين العام فهو يسير المصالح الإدارية للخلية تحت سلطة الرئيس.[3]

ويسير خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية مختصة دورها

---

[1] قسوري فهيمة، مداخلة بعنون " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

[2] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 131.

[3] قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية جامعة تيزي وزو، تاريخ المنافسة 2013/03/18، ص 68 .

في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب نص المادة 04 من المرسوم 127/02 تنشأ لدى وزير المالية.[1]

أولا: تشكيلة خلية الاستعلام المالي وتنظيمها

بالرجوع إلى نصوص المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل بالمرسوم التنفيذي 275/08 والمرسوم 157/13 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها تتم إنشاء الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية وفق معايير تتماشى والأهداف التي سطرت لها.

1. تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي:

يسير الخلية أمين عام ويديرها مجلس يشكل هذا الأخير (المجلس) من ستة أعضاء 06 منهم الرئيس يختارون وفق كفاءتهم في المجال القانوني والمالي.

يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2] المادة 09 و10 من المرسوم 127/02 المعدل والمتمم.

تتخذ القرارات في الخلية بالإجماع ويمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفة دائمة ويكونوا مستقلين خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعة لها، المادة 10 و11 من المرسوم التنفيذي 127/02.

يلتزم أعضاء الخلية بالسر المهني وباحترام واجب التحفظ طبقا للمواد 12 من المرسوم 127/02.

تضع وتسخر الدولة كافة الموارد البشرية المادية الضرورية لسير الخلية كما يعتبر الرئيس الآمر بالصرف، المواد 18-19-20 من المرسوم 127/02.

كما يؤدي أعضاء الخلية اليمين في إطار ممارسة مهامهم وفق الإجراءات القانونية.[3]

كما تستطيع الخلية أثناء مزاولة مهامها الاستعانة بخدمات أي مختص ولها إمكانية تبادل المعلومات مع الهيئات الأمنية حسب مبدأ التبادل بالمثل المادة 08 من المرسوم 127/02 المعدل والمتمم.

---

[1] قدور علي، المرجع السابق، ص69.

[2] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 132.

[3] المرجع نفسه، ص133.

كما يتمتع أعضاءها بكافة أنواع الحماية بما فيها الحماية من التهديدات والهجمات ويقر لهم منحة تعويضية إضافة إلى مرتباتهم.[1]

2. **تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي:**

تتمتع الخلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي المادة 02 من المرسوم التنفيذي 127/02.

تتكون الخلية من مصالح إدارية وأخرى تقنية تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وطبقا للقرار الوزاري المشترك والمؤرخ في 2005/02/01 الذي يتضمن المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.[2]

أ. **مجلس خلية الاستعلام المالي:** يتكون من 06 أعضاء من بينهم الرئيس يعينون طبقا للمرسوم 127/02 أما طبقا للمرسوم 08-275 وفي مادته 10 يتكون مجلس الخلية من 07 أعضاء منهم الرئيس، 04 أربعة أعضاء يتم اختيارهم لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية؛ قاضيين اثنين 02 يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء؛ يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[3]

ب. **المصالح الإدارية:** جاء في المادة 15 من المرسوم التنفيذي 08-275 المعدل والمتمم:

تساعد مجلس الخلية المصالح التالية:

- مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلة وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات.
- المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.
- مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات المكلفة بجمع المعلومات وبشكل بنوك المعطيات الضرورية لسير الخلية.

[1] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 133.

[2] المرجع نفسه، ص 134.

[3] قدور علي، المرجع السابق، ص 69.

- مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية المتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

وباستقراء هذه المادة نلاحظ أن المصالح التقنية لخلية الاستعلام المالي هي 04 أربعة مصالح على النحو التالي:

- مصلحة التحريات أو التحقيقات وتقوم بتلقي كل الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية وكذلك المعلومات الواردة إليها بتقارير.
- المصلحة القانونية وهي المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحليل القانونية.
- مصلحة الوثائق التي تحفظ فيها الوثائق والدراسات كما تشكل بنوك المعطيات الفردية لسير الخلية.
- مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.[1]

الفرع الثاني: مهام أو وظائف خلية الاستعلام المالي

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها حيث تضطلح هذه الهيئة بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بجميع العمليات المصرفية والبنكية المشكوك فيها كما تتمتع بحق الملاحقة الجزائية واقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوع تبييض الأموال.[2]

أولا: مهام الخلية على المستوى الداخلي

تتعلق هذه المهام أساسا في علاقة الخلية بالبنوك والمؤسسات المالية والهيئات الإدارية والقضائية الأخرى.

1. علاقة الخلية بالبنوك والمؤسسات المالية:

ويقع على البنوك والمؤسسات المالية واجب والتزام التأكد من هوية وعنوانين زبائنها من منطلق مبدأ اعرف عميلك.[3]

---

[1] قدور علي، المرجع السابق، ص 70.

[2] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 135.

[3] مبدأ أعرف عميلك التوصية رقم 05 من توصيات الأربعين للـ GAFI.

سواء كان هذا العميل شخص طبيعي أو معنوي إضافة إلى قيام البنك بالإخطار بالشبهة لدى الخلية مع ضرورة توخي عدم تنبيه الزبون صاحب العملية والأطراف ذات الصلة بها، بتحركات البنك وبما يتخذه من إجراءات البحث والتحري عن العملية المشبوهة حتى الانتهاء منها.[1]

يخص هذا الإجراء جميع العمليات المشتبه فيها ويلتزم أعضاء الخلية واجب التحفظ والسر المهني حتى اتجاه إدارتهم الأصلية.[2]

2. علاقة الخلية بمختلف الهيئات الإدارية والقضائية:

يمتد هذا التعاون إلى هيئات لها نفس الأدوار كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات واللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، المادة 17 من القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تباشر نشاطها فيما تتلقاه من المفتشية العامة للمالية ومصالح الجمارك والضرائب وأملاك الدولة والخزينة العمومية من تقارير سرية تتضمن المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها.

كما يمكن للخلية الاستعانة بموظفين متخصصين من مختلف الإدارات للقيام بمهام التحقيق والتحليل.

كما تتمتع الخلية بصلاحية إرسال الملف إلى النيابة العامة بعد قيامها بالتحري والتحقيق في المعلومات وكذا الإخطار بالشبهة التي ترسل إليها عندما ترى أنه توجد دلائل على قيام جريمة تبييض الأموال.[3]

للخلية أيضا الحق في تجميد العملية المشتبه فيها لمدة 72 ساعة ولها أن تطلب تمديد هذا الأجل بناء على طلب يقدم إلى رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

---

[1] انظر مرسوم تنفيذي 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2006.

[2] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 137.

[3] المرجع نفسه، ص 138.

كما أن تعاونها مع مصالح الجمارك والضرائب والمفتشية العامة للمالية والجهات القضائية هو النشاط الغالب عمليا، يغلب دورها كآلية مكافحة على دورها كآلية وقاية.[1]

3. الأشخاص الملتزمة بتبليغ الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي:

عددتها المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة وهم الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية ممثلة في البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين.

ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة.

أما الفقرة الثانية من المادة 19 فقد تطرقت إلى الأشخاص الطبيعية الملزمة بالإخطار بالشبهة وهم:

كل شخص طبيعي أو معنوي ترتبط مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات الإيداع الأموال أو مبادلات أو تحويلات إدارية عملية حركة رؤوس الأموال وخاصة أصحاب المهن الحرة المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عملية البورصة.

إلى جانب ذلك تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع في مفهوم الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة وذلك انعكاس السياسة المتبعة في مجال مكافحة الجريمة المرتبطة بالتعاملات المالية والتجارية لزيادة الوعي بمخاطر هذه الجرائم كجريمة تبييض الأموال المتعددة الأساليب والأشكال.[2]

ثانيا: في المجال الدولي

إلى جانب العمل الذي تقوم به الخلية على المستوى الداخلي هناك مهام منوطة بها الخلية على المستوى الدولي حيث جاء في المادة 25 من القانون 01/05 السالف الذكر على أنه يمكن الهيئة المختصة خلية الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس

[1] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 139.

[2] قسوري فهيمة، المرجع السابق، ص13.

مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي تبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل".[1]

كما حددت المادة26 من القانون 05-01 الإطار الذي تتم فيه هذه العملية وهو احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة مع مراعاة أن تكون هذه الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لمبدأ واجبات السر المهني مثل الهيئة المختصة.

المطلب الثاني: اللجنة المصرفية

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بحيث اسندت لها مهام رقابة البنوك إلى جانب بنك الجزائر وبالرغم من إلغاء القانون 90-10 واستبداله بالأمر 03-11 إلا أنه أبقى على الخطوط العريضة لنفس المهام الموكلة للجنة المصرفية.[2]

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الإطار القانوني للجنة المصرفية فرع أول ودور اللجنة في الحد من الجريمة الاقتصادية فرع ثاني.

الفرع الأول: الإطار القانوني للجنة المصرفية

على ضوء إلغاء القانون 90-10 وتعويضه بالأمر 03-11 سنتطرق لتشكيلة اللجنة المصرفية وسير عملها طبقا للأمر 03-11.[3]

أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية

جاء في نص المادة 105 من الأمر 03-11 "تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة".

وجاء أيضا في نص المادة 106: تتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

---

[1] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص139.

[2] زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 143.

[3] القانون 90-10 المؤرخ في 1994/04/14 يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية 16، الملغى بالأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية 52.

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا فالأول من المحكمة العليا وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس الخلية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأوليين.
- ممثل عن الوزير المكلف.
- يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات.[1]

وتتشكل اللجنة المصرفية في فرنسا من محافظ بنك فرنسا رئيسا ومدير الخزينة ومستشار بمجلس الدولة بناء على اقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة ومستشار من محكمة النقض باقتراح من رئيسها ومن عضوين مختارين لكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي يعينون لمدة 06 سنوات من الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.[2]

وطبقا للمادة 144 من القانون 90-10 تتشكل اللجنة المصرفية من المحافظ أو نائبه وأربعة أعضاء هم قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبة يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعيينهم.[3]

ثانيا: اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة

تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات إصدار القرارات عند ممارستها نشاطها الرقابي فاللجنة المصرفية من خلال ممارستها لهذه السلطة يمكنها أن توجه التحذير لمسيري المؤسسات الذين خالفوا قواعد حسن سير المهنة ولها أيضا أن تقوم بتقديم النصائح بهدف اتخاذ المعايير

---

[1] المادة 106 من الأمر 03-11.

[2] محفوظ لعشب، القانون المصرفي، النظرية العامة للقانون المصرفي النظام المصرفي الجزائري، العقود والمسؤولية المصرفية، السر المصرفي، سلسلة القانون الاقتصادي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001، ص48.

[3] محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 68.

المتخصصة لتقوية وتعزيز الوضعية المالية بتحسين طرق التسيير أو ضمان تطابق التنظيم مع نشاط وأهداف المؤسسة.[1]

وبالرجوع إلى المادة 108 من الأمر 11/03 حيث نصت "تخول اللجنة المصرفية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق في عين المكان، ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوان" تختص اللجنة المصرفية في هذا المجال بتمثيل الدولة في رقابتها على مدى احترام الأحكام التشريعية وتعمل لحسابها. ويلجأ في ذلك إلى:

- الحصول على الوثائق المحاسبية والمعلومات اللازمة باستعمال سلطتها في التحقيق ولها أن تطلب كل توضيح للمعلومات وتأمر تبليغها أي مستند من كل شخص معني كمحافظ الحسابات.[2]
- الرقابة في عين المكان حيث يمكن للجنة الانتقال إلى عين المكان من أجل البحث والتحقيق والتحري كإجراء التفتيش وتنتهي عند معاينة المخالفة وفي هذا الإطار جاءت القوانين تكرس دور اللجنة في محاربة الجرائم منها القانون 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل بالأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المادة 07 منه تنص على مساهمة هؤلاء الأعوان في التقصي عن الجرائم عن طريق المعاينة وتقديم المعلومات.
- وكذا المادة 11 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تنص على الدور المباشر الذي تلعبه اللجنة في مكافحة هذه الجرائم.[3]

ثالثا: اللجنة المصرفية كسلطة قضائية

جاء في المادة 105 من الأمر 03-11 على "كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

---

[1] زفوني سليمة، المرجع السابق، ص 147.

[2] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 203.

[3] المرجع نفسه، ص 204.

كما تقضي بعقوبات تأديبية بعد توجيه تحذير إلى المؤسسة المخالفة من أجل كف هذه الأخيرة عن المخالفات (المادة 111 من القانون 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض".[1]

الفرع الثاني: دور اللجنة في الحد من الجريمة الاقتصادية .

سنلقي نظرة على عمل اللجنة اولا ثم الاحراءات الصادرة عنها ثانيا.

أولا: طريقة عمل اللجنة:

فيما يخص سير عمل اللجنة المصرفية التي يرأسها المحافظ أو نائبه في غيابه فإنها تجتمع إما مرة كل شهر في جلسة عادية أين تتداول بحضور أربعة أعضائها على الأول أوفي جلسات استثنائية خاصة في المجال التأديبي بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلاثة من أعضائها وهنا يجب حضور كل أعضائها للتداول. كما تتأخذ اللجنة قرارتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يربح صوت الرئيس. تكون قراراتها الخاصة بتعيين قائم على الإدارة أو المصفي أو العقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي يكون الطعن في هذه القرارات من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة للتنفيذ حيث يقوم الطعن وجوبا خلال أجل 60 ستين يوما من تاريخ التبليغ إلا إذا رفضت القرار من حيث الشكل.[2]

كما يجتمع أعضاء اللجنة في جلسات عمل على الأقل مرة واحدة في الأسبوع برئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة يحرر فيها تقرير يرسله إلى رئيس اللجنة يقترح بموجبه إجراء حول مسائل طلبتها السلطة القضائية أو الإدارية أو مشروع تعليمة للجنة المصرفية.[3]

ثانيا: الإجراءات الصادرة عن اللجنة المصرفية

تتم العمليات الرقابية للجنة المصرفية بإجراءات تتمثل في تدابير وعقوبات تأديبية إذا كان ذلك ضروريا حسب الأخطاء والمخالفات ومن هذه التدابير دعوة البنوك إلى إعادة توازنها أو تصحيح أو تكييف أساليبها الإدارية التي تبدو للجنة المصرفية غير فعالة أو مخالفة للتنظيم.

1. الإجراءات الصادرة عن اللجنة كسلطة إدارية:

وهي التدابير التي تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك فهي ذات طابع وقائي Préventif وذلك كما يلي:

---

[1] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 207.

[2] المرجع نفسه، ص 207.

[3] شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة أحد بوقرة بومرداس، السنة 2009-2010، ص 109.

- التحذير: وهو إجراء أولي نصت عليه المادة 111 من الأمر 03-11 تصدره اللجنة إلى البنك أو المؤسسة المالية عندما يتبين لها مخالفة قواعد حسن سير المهنة.[1]

كما يمكن أن توجه إلى المسؤولين عن هذا البنك تحذير بعد أن تكون قد طلبت تفسيرات وهذا طبقا لنص المادة 111 من الأمر 03-11 إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه بعد اتاحة الفرص لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم حيث تتمتع اللجنة بسلطة واسعة في هذا المجال ومن أمثلة قواعد السير الحسن قيام بنك تجاري بإلزام زبون لديه أن يحول جميع حساباته البنكية لدى شبابيكه حتى يتسنى لهذا الزبون الاستفادة من القروض.[2]

- الأمر: الأمر يخص التوازن المالي للمؤسسة أو البنك وكذا طرق التسيير أي الوضع غير المرغوب فيه والذي من شأنه أن يؤثر على القدرة على الوفاء بالالتزامات أي أن الأمر الذي يتعلق بسياسة إعادة التمويل وتغطية الديون واحترام بنسب المخاطر حيث جاء في المادة 112 من الأمر 03-11 "يمكن اللجنة أو تصحيح أساليب سيره" وفي حالة عدم استجابة المؤسسة أو البنك إلى هذه الأوامر تكون محلا لإجراءات تأديبية المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 03-11.
- تعيين قائم مؤقت بالإدارة: يجوز في إطار تأدية مهامها تعيين مدير مؤقت للمؤسسة المصرفية التي تعاني من سوء التسيير. باعتبار أن المؤسسة قد تتعرض لأوضاع مالية صعبة دون الأمر الذي لا يتطلب معاقبة هذه المؤسسة فهو إجراء تحفظي مسعى إلى حرية النظام العام الاقتصادي وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 113 من الأمر 03-11.

وتشير الفقرة الثانية من هذه المادة أن هذا الأمر قائم حتى ولو طلب ذلك أو بناء على مناورة من مسيري المؤسسة المصرفية المعنية.

[1] زفوني سليمة، المرجع السابق، ص 155.

[2] شيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 159.

كما أشارت نفس الفقرة إلى هذه الحالة في حالة تعرض المؤسسة المصرفية إلى العقوبات المقررة في الفقرة 4 و5 من المادة 114 من الأمر 03-11 وهي حالتي: التوقف المؤقت لمسير أو أكثر وكذا حالة إنهاء مهام شخص أو أكثر من مسيرين المؤسسة المصرفية.[1]

ويجب أن نشير أن هذه المسألة تدخل في إطار السلطة التقديرية للجنة المصرفية.[2]

ومن بين الحالات التي تم فيها اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 113 صدور قرار اللجنة المصرفية بتاريخ 2002/01/03 بتعيين قائم بالإدارة مؤقت لدى البنك الجزائري الدولي AIB بمبادرة من الجهة رغم الطعن فيه أمام مجلس الدولة إلا أن هذه الأخيرة أصدرت القرار رقم 12101 بتاريخ 2003/04/01 صرح فيه بعدم تأسيس الطعن المقدم من طرف AIB ورفضه.[3]

وكان قد سبق للجنة المصرفية من قبل تعيين قائم بالإدارة مؤقتا كتدبير احتياطي لدى المؤسسة المالية يونيوبنك Union Bank خلال شهر أفريل 1997.[4]

2. العقوبات التأديبية (الإجراءات الصادرة عن اللجنة كسلطة تأديبية):

يحق للجنة في حالة المخالفة أن تتخذ مجموعة من الإجراءات التأديبية تختلف حسب طبيعة المخالفة وهذا إعمالا بنص المادة 114 من الأمر 03-11 وتبدأ هذه العقوبات بالإنذار حيث تصل إلى عزل الأشخاص المعنيين بتحديد السياسة البنكية وحتى سحب الاعتماد ويمكن حصر الحالات التي تصر فيها العقوبات التأديبية في ثلاث حالات رئيسية:

- في حالة البنك أو المؤسسة المالية التي تخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.
- البنك أو المؤسسة التي لا تذعن لأمر صادر عن اللجنة المصرفية التي تلزمها بإيجاد إجراءات تبرر وضعيتها.
- البنوك أو المؤسسة التي لا تأخذ بعين الاعتبار التحذير الصادر عن اللجنة المصرفية.

كما يحق للجنة أيضا إضافة إلى ذلك بأن تأمر بعقوبات مالية.[5]

---

[1] زفوني سليمة، المرجع السابق، ص 158.

[2] مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي و النصوص ، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006، الجزائر، ص 149-150.

[3] زفوني سليمة، المرجع السابق، ص 159.

[4] المرجع نفسه، ص 160.

[5] المرجع نفسه، ص 159.

وهذه العقوبات تتمثل في:

- الإنذار والتوبيخ: عقوبتان معنويتان تهدف إلى بعث نوع من الحذر لدى البنك أو المؤسسة.
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من النشاط وهوما قررته اللجنة في شهر ماي 1999 بوقف عمليات التجارية الخارجية ومنع بنك يونيون بنك Union Bank من ممارسة هذه العملية وكذلك بنك الخليفة في 2004/12/02.[1]
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه وهذه العقوبة قد فصلنا فيها سابقا.
- نزع الاعتماد فاللجنة المصرفية تعتبر سلطة قضائية حقيقية في الميدان المصرفي والمالي.[2]

المبحث الثاني: الآليات أو الهيئات الرقابية الإدارية

سنتطرق في هذا المبحث إلى هيئتين اثنتين هما مجلس المحاسبة مطلب الأول وهيئة مكافحة الفساد مطلب ثاني.

المطلب الأول: مجلس المحاسبة

يتكون هذا المطلب من فرعين تنظيم وسير مجلس المحاسبة فرع الأول ودور مجلس المحاسبة في مكافحة الجريمة الاقتصادية فرع ثاني.

الفرع الأول: تنظيم وسير مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة فهو الذي يتولى مراقبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.[3]

وعلى ذلك فإن البنوك والمؤسسات المالية التي تكون رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية تكون خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.[4]

---

[1] زفوني سليمة، المرجع السابق، ص 160.

[2] نعيمة بن العامر، المخاطر والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات.

[3] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 220.

[4] المرجع نفسه، ص 221.

يعود تأسيس مجلس المحاسبة إلى سنة 1980 بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهذا طبقا للمادة 190 من دستور سنة 1976 كما نصت على ذلك أيضا المادة 160 من دستور 1989 وهذا وفقا للقانون 90-32.

وأعاد القانون 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 الجريدة الرسمية رقم 39 المتعلق بمجلس المحاسبة تنظيم مجلس المحاسبة بالإضافة إلى دستور 1996 في المادة 170 منه.[1]

أولا: تنظيم المجلس

أما من ناحية التنظيم فيتمتع مجلس المحاسبة بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 1995/11/20.

فمن حيث التشكيلة البشرية فيتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية حددها المرسوم رقم 95-23 الصادر في 1995/08/26 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.[2]

ويتشكل المجلس من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة وتساعدها مختلف المصالح الإدارية.

أ. **غرف المجلس وتشكيلاتها المختلفة:** يتكون من 08 غرف ذات اختصاص وطني و09 غرف أخرى ذات اختصاص إقليمي.

أما الغرف ذات الاختصاص الوطني فقد حددت المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة هذه الغرف حسب القطاع الرئيسي التي يتم توزيع الاختصاصات على أساسه كالتالي:

- المالية.
- السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية.
- التعليم والتكوين.
- الفلاحة والري.
- المنشآت القاعدية والنقل.
- التجارية والبنوك والتأمينات.

[1] فتحي قسمية، الجهات القضائية الجهوية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، 2013.

[2] منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 16.

- الصناعة والمواصلات.

فالغرفة الوطنية للمالية تختص بفروعها في مراقبة مصالح وزارة المالية وهكذا طبقا للقرار المؤرخ في 1996/01/16 الذي يحدد اختصاصات الغرفة كل على حدى.[1]

والغرفة الوطنية للسلطة العامة تراقب مصالح رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع.

إلى جانب الغرفة الوطنية يشمل مجلس المحاسبة على 09 غرف جهوية ذات اختصاص إقليمي يتولى الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها ويوجد مقر هذه الغرف في الولايات التالية: "الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، تيزي وزو، تلمسان، البليدة، ورقلة، بشار" فمثلا الغرفة الإقليمية تحتوي على فرعين يراقب الفرع الأول ولاية عنابة، سكيكدة، الطارف والفرع الثاني يراقب ولاية قالمة سوق أهراس، أم البواقي، تبسة.[2]

وعدد هذه الغرف الجهوية ثمانية وعشرين غرفة.

يجتمع المجلس حسب المادة 47 من الأمر 95-20 ويعقد جلساته لدراسة مختلف القضايا، ويجتمع للمداولة إما في شكل تشكيلة كل الغرف مجمعة أو في شكل الغرف وفروعها أوفي شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

إلى جانب هذه التشكيلات القضائية يضم المجلس لجنة للتقارير والبرامج تختص بالتحضير والمصادقة على البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة وعلى التقارير الموجهة إلى رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية واقتراح تدابير لتحسين نشاط المجلس.[3]

ب. **الهياكل الإدارية والتقنية:** بالإضافة إلى الغرف السالفة الذكر فيحتوي المجلس على مصالح إدارية تتمثل في نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وعلى كاتب ضبط كما تحتوي على أجهزة تدعيم تعمل على توفير الوسائل والظروف المناسبة التي تمكن مجلس المحاسبة من ممارسة وظائفهم.[4]

---

[1] أمجوح نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية أطروحة ماجستير، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 26،27.

[2] المرجع نفسه، ص 28.

[3] المرجع نفسه، ص29، 30.

[4] المرجع نفسه، ص 33.

إلى جانب هذه الهياكل القضائية يحتوي المجلس على أجهزة تدعيم سوف ندرجها كالتالي:

- الأمانة العامة، يترأسها أمين عام وهو الآمر بالصرف الرئيسي يلحق به مكتب للتنظيم العام ومكتب آخر للترجمة ويسهر على السير الحسن لمختلف المصالح الإدارية المادة 34 من المرسوم الرئاسي 95-377.
- الأقسام التقنية والمصالح الإدارية، تعمل تحت سلطة الأمين العام للمجلس وهي:
- قسم التحليل والرقابة.
- قسم الدراسات ومعالجة المعلومات.
- مديرية الإدارة والوسائل تتفرع إلى 04 مديريات فرعية تهتم بتسيير شؤون المستخدمين، الشؤون المالية للمجلس، الوسائل والشؤون العامة والإعلام الآلي[1] المادة 30 من نفس المرسوم 95-377.

إلى جانب ذلك يلحق بالرئيس ديوان يشرف عليه رئيس الديوان، ويضم مديرين 02 مهمته متابعة علاقات المجلس مع الأجهزة العمومية المركزية وكذلك علاقات المجلس مع الهيئات الرقابية المالية والمنظمات الجهوية الدولية التي يُعتبر المجلس عضوا فيها (المنظمة العالمية للأجهزة العليا للرقابة الملاية INTOSH والمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة ARABOSA والمنظمة الإفريقية لأجهزة الرقابة المالية AFROSA.

ثانيا: سير مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أوفي عين المكان وفجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع والتحري. وفي هذا الصدد دعم المشرع مجلس المحاسبة بعدة آليات واختصاصات للممارسة رقابته على أحسن وجه ومن أهمها حق الاطلاع وسلطة التحري.[2]

وطبقا للمادة 55 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم يحق للمجلس أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العلميات المالية أو المحاسبة اللازمة لتقييم

[1] أمجوج نوار، المرجع السابق، ص 35.

[2] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 554.

تسيير المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة وللمجلس سلطة واسعة منها الاستماع إلى أعوان الجماعات والهيئات الخاضعة للرقابة.

وللمجلس أيضا أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي تسهل له الرقابة المالية والمحاسبة اللازمة، وله أيضا أن يجري كل التحريات الضرورية ولقضاء المجلس في إطار المهام المسندة إليهم حق الدخول إلى المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما يتطلب التحري والتحقق ذلك.

الفرع الثاني: دور المجلس في مكافحة الجريمة الاقتصادية

يلعب مجلس المحاسبة دورا هاما في مكافحة الجرائم والتجاوزات التي قد تمس أو تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات أو المصالح أو المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة.

حيث يتمتع المجلس باختصاص مزدوج إداري وقضائي وهو يتمتع بالاستقلال في التسيير وهذا بعد ضمان الحياد والفعالية في أعماله وفي إطار محاربة هذه الجرائم يعمل المجلس على تحقيق أهدافها الرقابية التي يمارسها كما يلي:

- تشجيع الاستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية.
- إجبارية تقديم الحساب وتطوير الشفافية في تسيير الأموال العمومية.
- تقرير الرقابة والمكافحة من جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصير في واجب المهنة والنزاهة وعدم الإضرار بالأملاك العمومية.[1]

ولقد شرع حدود صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية طبقا للمادة 02 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم وهذه الصلاحيات لها علاقة وطنية مباشرة بمكافحة الفساد.

أولا: الرقابة المالية والمحاسبية

وتستهدف المحافظة على الإيرادات الموجودة التي تتحقق من خلال التدقيق في حساب الهيئة العمومية والتأكد من سلامة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسة أي التدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة. كما تخضع أيضا لهذه الرقابة المرافق العمومية ذات

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 543.

الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات التي تمارس نشاط صناعيا أو تجاريا أو ماليا وتكون أموالها[1] أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية، كما لا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة. كما تدخل في ظل المشرع سنة 2010 بموجب الأمر 10-02 ليوسع مجال تدخل مجلس المحاسبة.

ثانيا: رقابة نوعية التسيير

أي الرقابة على الأداء كما سماها الفقه ومفادها الرقابة التي يقوم بها المجلس بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعاليته ترتكز أساسا على مراقبة الكفاءة والفعالية الاقتصادية في أداء الإدارة العامة تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسة المرسومة وأن الأهداف تحقق بشكل فعال واقتصادي، بكفاءة عالية أشار لها المشرع في المادة 06 من الأمر 95-20 والتي فتحت للمجلس المحاسبة صلاحية تقييم نوعية سير الهيئات الخاضعة لرقابته من حيث الفعالية والأداء.[2]

ثالثا: رقابة المطابقة

إن الرقابة المالية القانونية الهدف منها التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الهيئة والجهة الخاضعة للرقابة.[3]

وخصوصا الرقابة على الإيرادات العامة والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها وهذه الرقابة منصوص عليها في المادة 02/02 من الأمر 95-20 حيث ينص المشرع في هذا المجال وبهذه الطريقة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المالية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.[4]

---

[1] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 543.

[2] المرجع نفسه، ص 544.

[3] المرجع نفسه، ص 545.

[4] المرجع نفسه، ص 546.

المطلب الثاني: هيئة مكافحة الفساد

يعد الفساد من أخطر الجرائم التي تعاني منها دول العالم بأسره الأمر الذي استوجب إجراءات سريعة لوضع أداة قانونية دولية لمكافحة الفساد وهذا من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخ في 2003/10/31 والتي تم التوقيع عليها بالمكسيك في المؤتمر السياسي المنعقد من 9 إلى 13 ديسمبر 2003 من الدول المنظمة إليها في الجزائر.[1]

حيث تعتبر الجزائر من الدول الأولى التي وقعت على الاتفاقية وصادق عليها في أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 2004/04/25 ولانسجام التشريع الداخلي مع التشريع الدولي جاء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير وقائية وأجهزة لمحاربة هذه الظاهرة منها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.[2]

سنحاول التعرض إلى هذه الهيئة بدأ بالإطار القانوني لهيئة مكافحة الفساد فرع أول ودور الهيئة في الحد من الجريمة الاقتصادية و لمهام الهيئة فرع ثاني.

الفرع الأول: الإطار القانوني لهيئة مكافحة الفساد

سنحاول التطرق إلى الطبيعة القانونية للهيئة أولا ثم تنظيمها ثانيا

أولا: الطبيعة القانونية للهيئة

تناول القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد حيث بالرجوع إلى المادة 17 من هذا القانون التي جاء فيها "تنشأ هيئة وطنية متعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

كما حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3] فهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وظيفية ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به

---

[1] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، الطبعة الثالثة، 2016، دار هومة، الجزائر، ص 129.

[2] المرجع نفسه، ص 130.

[3] رمزي حوحو، لبنى نش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ص 72.

الإدارة والهياكل المكونة لها ولا تعتبر لجان أو مرافق عمومية تقوم بدور في مكافحة الفساد وتزداد فعاليتها في مجال التعاون الدولي توضع هذه الهيئة لدى رئيس الجمهورية تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الوقاية ومحاربة الفساد.[1]

نصبت هذه الهيئة في 2011/01/03 حيث تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22.[2]

وحتى تباشر مهامها وصلاحيات على النحو المستقل المطلوب منها وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة المنصوص عليها في المادة 19 من قانون مكافحة الفساد.[3]

ومن هذه الأحكام قيام الأعضاء الموظفين في هذه الهيئة بأداء اليمين الخاصة بهم قبل استلامهم المهام.[4]

ثانيا: تنظيم الهيئة

بالرجوع إلى المرسوم رقم 06-413 المذكور أعلاه تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتضح أن هذه الهيئة تتكون من:

- مجلس اليقظة والتقييم.
- مديرية الوقاية والتحسين.
- مديرية التحاليل والتحقيقيات.

وتزود الهيئة حسب نص المادة 07 من المرسوم اعلاه بأمانة يتولاها أمين عام يسهر على التسيير المالي والإداري تحت سلطة رئيس الهيئة يعين بموجب مرسوم رئاسي.

1-مجلس اليقظة والتقييم: يتكون من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية وله ستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية التي تمثل المجتمع المدني ومشهود لها بالنزاهة والكفاءة.

---

[1] باديس بوسعيود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، جوان 2015، ص 106.

[2] المرجع نفسه، ص 107.

[3] رمزي حوحو، لبنى دنش، المرجع السابق، ص 73.

[4] المرجع نفسه، ص 74.

وتتمثل صلاحيات المجلس هذا (مجلس اليقظة والتقييم) في الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم اعلاه.[1]

2-مديرية الوقاية والتحسين: له دور فعال في المساهمة في التخفيض والوقاية من مجال الفساد وذلك باقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد وتقديم توجيهات تخص الوقاية إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح التدابير لا سيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومساعدة القطاعات المعنية في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة وبالإضافة إلى جمع ومركزة المعلومات التي يمكن أن تساهم في الحد والكشف عن الفساد.

3-مديرية التحاليل والتحقيقات: تتلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية ودراسة هذه المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات والسهر على حفظها وجمع الأدلة والتحري على الوقائع الخاص بالفساد وذلك بالاستعانة بالهيئات الخاصة.[2]

وللإشارة فإن أعضاء الهيئة يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[3]

الفرع الثاني: دور الهيئة في مكافحة الفساد

في هذا الإطار تمارس الهيئة العديد من المهام والصلاحيات يتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية وبتنوع من تدابير استشارية وتدابير إدارية.

أولا: التدابير الاستشارية

من هذه التدابير ما يلي:

1. اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بتكريس مبدأ الشفافية في تسير الأموال العامة.
2. جمع وتحليل ومركزة المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لا سيما البحث في الإطار التشريعي والتنظيمي والإجرائي عن التغيرات القانونية التي تسهل

---

[1] رمزي حوحو، لبنى نش، المرجع السابق، ص74

[2] المرجع نفسه، ص 75.

[3] باديس بوسعيود، المرجع السابق، ص 107.

عمليات إفلات المتورطين والفاعلين في الجزائر المتعلقة بالفساد ومن ثم تقديم التوصيات بإزالتها.

3. السهر على تقرير التنسيق ما بين القطاعات والتعاون بين الهيئات المعنية بمكافحة الفساد.[1]

ثانيا: التدابير الإدارية

لعلى أهم عمل تقوم به الهيئة في مواجهة الفساد تكمن في عملية تلقي التصريحات بالممتلكات التي تعود إلى الموظفين كون هذا التصريح يعين الذمة المالية أو عناصر الذمة المالية للموظف في ظروف مختلفة وهوما يسمح بمقارنة البيانات الواردة في هذه التصريحات مع تطور الذمة المالية في الظروف العادية.

مما يلاحظ عن هذا الإجراء فهو يخص فئة كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وأعضاء الهيئة من تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاء الحكومة ورئيس الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ البنك والسفراء والقناصلة والولاة والقضاء وإحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.[2]

وعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات طابع أو وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.[3]

وعلى هذا الأساس فإن الوظيفة العامة تكليف للقائم بها وليس تشريف ، فالقائم على أداء الوظيفة مكلف بأداء واجبات وظيفته بدقة وأمانة وسرعة وعلى الدولة أن توفر له أو عدة ضمانات قانونية من الاعتداء وتقرر له عقوبات صارمة إذا اعتدى على المواطن أثناء تعامله مع المستفيدين من خدمة المرفق العام الذي يعمل به.[4]

---

[1] رمزي حوحو، لبنى نش، المرجع السابق، ص 76.

[2] المرجع نفسه، ص 77.

[3] المرجع نفسه، ص 78.

[4] عبدالقادر عبد الحافظ الشيخلي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد التدابير القانونية لمكافحة الفساد، الرياض، من 10-12 شعبان 1424هـ الموافق لـ 6-2003/10/8.

المبحث الثالث: الآليات القضائية

لكي يسأل الشخص عن أعمال وتصرفاته يجب أن يكون الفعل يجرمه القانون أولا وقد يكون مسؤولا عن فعل الغير فإن اختار وأقدم على هذا الفعل الذي يجرمه القانون يكون مسؤولا جزائيا ويستحق العقوبة أو التدبير الذي يقرره القانون لذلك.[1]

لذلك كرس المشرع الجزائري في الدستور أولا حرية التجارة، والاستثمارات في إطار القانون حيث جاء في التعديل الدستوري 2016 حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.[2]

كما يعاقب القانون على المخالفات المرتبكة ضد الحقوق والحريات.[3]

ومنه إذا لوحظ انتهاك لهذه الحقوق أو خرق لمبادئ المنافسة غير الشريفة أوهناك فعل من الأفعال الذي تشكل جرما في نظر القانون تباشر لإجراءات من أجل الوصول إلى إدانة المذنب وتحقيق وتسليط العقاب على الفاعل، وهوما سنتطرق إليه في إطار هذا المبحث والذي سنورد فيه المتابعة عن طريق أساليب التحري الخاصة كمطلب أول والمتابعة عن طريق الدعوي العمومية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: التحقيق وأساليب التحري الخاصة

تحدد الجرائم في قانون العقوبات وكذلك العقوبات المقررة لها لكن هذه القواعد لا يمكن تطبيقها بمفردها بل لا بد من مجموعة من الإجراءات تقوم بها الجهات المختصة وتهدف هذه الإجراءات من جهة إلى حماية المجتمع بضمان ان لا يفلت الجاني من العقاب ومن جهة أخرى إلى حماية حقوق الأفراد بأن لا يدان بريء.[4]

وكبداية لهذه الإجراءات تأتي مرحلة التحقيق فرع أول واساليب التحري الخاصة فرع ثاني.

---

[1] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 21.

[2] أنظر المادة 43 من القانون 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، ج ر 14 بتاريخ 2016/03/07.

[3] أنظر المادة 41 من القانون 16-01.

[4] نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص 421.

الفرع الأول: التحقيق الإبتدائي

هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق في مدى صحة الاهتمام لشأن واقعة جنائية سواء كان جناية أو جنحة أو مخالفة معروضة عليها من طرف النيابة.[1]

يقوم أولا ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم.[2]

ولاستيفاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة التحري والبحث وهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية التي تتخذ من الجهات القضائية تتولى هذه الإجراءات أجهزة الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية La police Judiciaire وهذا ما ينظمه قانون الإجراءات الجزائرية من المواد 12 إلى 28 و42 إلى 55 و63 إلى 65.[3]

إلى جانب ذلك عمد المشرع إلى تمديد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في بعض الجرائم منها جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، والأعمال التخريبية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[4]

حيث نصت المادة 24 مكرر 1 المدرجة في قانون الفساد أثر تعديله بالأمر 10-05 على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائري حيث تخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه ويبلغون بأصل محضر التحقيق وفور تلقيه ذلك يرسل الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد.[5]

بالإضافة إلى ذلك جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتدابير لم تكن متوفرة من قبل وهي ما يعرفه إجراءات التحقيق أو أساليب التحقيق الخاصة .

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة ، الجزائر، 2015، ص378.

[2] أحمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا لأحدث التعديل أمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، دار الهدى، ص 47.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة التاسعة، 2014، ص 79.

[4] نجار لوزية، المرجع السابق، ص 423.

[5] نصر الدين هنوني، دارين لقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة 2015،ص 97.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة: وهو ما تطرق له المشرع الجزائري في التسرب اولا والتسليم المراقب ثانيا والاعتراض المراسلات ثالثا

أولا: التسرب :

عرفه المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بما يلي:

ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلفة بتنسيق العملية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو محفز لهم".[1]

وذلك ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطة بمرتكبيها وللقيام بهذه العملية لا بد من توافر شروط نذكرها بإيجاز:

- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص.
- أن يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط.
- يجوز للمسرّب أن يستعمل هوية مستعارة.[2]
- إذا تطلب الأمر القيام بعملية التسرب وتوافرت جميع شروط مباشر عضو الضبطية القضائية لمهام من أجل الكشف عن الجريمة بنفسه دون غيره بوصفه شاهد فالمسألة جوازية يرجع التقدير فيها للقاضي.[3]

تجدر الإشارة أن عملية التسرب تخص جريمة تبييض الأموال خصوصا.

- **ثانيا: التسليم المراقب :**

عرفته المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 56 من القانون 06-01 والمادة 33 من القانون 05-06 المتضمن الوقاية من التهريب:

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق ص 40.

[2] نصر الدين هنوني، دارين لقدح، المرجع السابق، ص 97.

[3] أنظر المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويقصد به سماح السلطات العمومية بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل اليه أو تخرج من أو تعبر تحت رقابة السلطات العمومية بغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم، كتجارة المخدرات التي ينتج عنها تبييض الأموال.

كما عرفته المادة 02 فقرة من قانون 06-01 بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.[1]

ثالثا: اعتراض المراسلات والترصد الالكتروني

يعرفها البعض بأنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة حول الأشخاص المشتبه بهم.[2]

أما الترصد الالكتروني إجراء جديد نصت عليه المادة 56 من قانون الفساد وهو اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوارا الكترونيا يسمح بترصد حركات المعنى بالأمر والأماكن التي يتواجد فيها وهو إجراء اعتمده المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 1997/12/19.[3]

وعلى العموم عرف الفقه أساليب التحري الخاصة هذه بكونها تلك العمليات أو الإجراءات التقنية التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة أو إشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والكشف عنها.[4]

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية

بين المشرع الجزائري مباشرة أو تحريك الدعوى العمومية في الفقرة الأولى من المادة 29 قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

---

[1] نجار لويزة، المرجع السابق، ص 424.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 100.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 42.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 97.

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويرى البعض بأن المقصود بتحريك الدعوى العمومية هو بدء الإجراءات باستعمال الدعوى.[1]

الفرع الأول: مفهوم تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية هي متابعة الدعوى منذ لحظة إدخالها في حوزة المحكمة بدء بالتحقيق أي مباشرة كافة الإجراءات الصادرة عن النيابة بوصفها ممثل المجتمع لتقديم الطلبات أو إبدائها –الاستئناف– الطعن في الحكم.[2]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإن الدعوى تحرك من طرف رجال القضاء أو الموظفون المعهود لهم بذلك والطرف المدني طبقا للشروط القانونية.

وإذا كانت بعض الأطراف تشارك النيابة في ذلك فقد منحت النيابة وحدها حق مباشرة الدعوى بل هي ملزمة بذلك طبقا للمادة 29 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وقد عرفها الأستاذ الدكتور سليمان عبد المنعم في كتابه أصول الإجراءات الجزائية بقوله "هي وسيلة إجرائية ينظمها القانون لوضع حق في العقاب موضع التنفيذ" أي أن غاية الدعوى العمومية في كل نظام إجرائي كشف الحقيقة الواقعية في الجرم الواقع ونسبته إلى المتهم بينما يترتب ويتيح عن وجود إدانة أو تبرئة المتهم، ولا شك في أن النيابة هي الجهة الوحيدة التي تصل بالدعوى وتتابعها خلاف كافة مراحل الإجراءات من خلال مجموعة من الإجراءات.[3]

وقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين أي أن الأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، وهذا الحق ليس مقصور على النيابة العامة فقط وإنما يجوز استثناء لطرف المتضرر أن يقوم بتحريك الدعوى أما عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء المدني أما قاضي التحقيق وهوما أشارت إليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

وإما عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح طبقا للمادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تصرح أنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

---

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، ص 26.

[2] المرجع نفسه، ص 28.

[3] المرجع نفسه، ص 33.

[4] محمد حزيط، نقلا عن الدكتور سليمان عبد المنعم .المرجع السابق، ص 13.

* ترك الأسرة. * عدم تسليم الطفل. * انتهاك حرمة المنزل. * القذف. *إصدار شيك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.[1]

الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

أثناء سير الدعوى قد تعترضها أسباب تؤدي لانقضائها قبل صدور الحكم النهائي وهذه الأسباب تكون إما أسباب عامة وإما أسباب خاصة.

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

وردت في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية وتنص الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.[2]

وعليه فإن الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية هي:

* وفاة المتهم. * التقادم. * العفو الشامل. * إلغاء قانون العقوبات. * صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.[3]

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

ومنها سحب الشكوى وهي تلك الأسباب المتعلقة بجرائم يشترط المشرع فيها على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر ومن أمثلتها السرقة بين الأقارب المنصوص عليها أي في حالة سحب الشكوى تنقض الدعوى العمومية.

المصالحة وهي الحالات التي يسمح فيها لبعض الإدارات العمومية من إجراء المصالحة مع المخالفين كالجرائم الجمركية المادة 265 قانون الجمارك والمخالفات المتعلقة بتشريع العمل طبقا للمادة 155 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.[4]

---

[1] محمد حزبط، المرجع السابق، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 23.

[3] المرجع نفسه، ص 24.

[4] المرجع نفسه، ص 27.

الخاتمة:

إن المتتبع لمسار التشريع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا يلاحظ أن هذه الآليات وهذه القوانين التي رصدتها الحكومة الجزائرية للحد من تفشي ظاهرة الجريمة الاقتصادية لم تحقق الهدف المنشود ولا أدلّ على ذلك ما شهدته الساحة من فضائح اقتصادية الكثيرة منها الاختلاسات التي مست الأجهزة المصرفية على وجه الخصوص والخزينة العمومية باعتبارها الممول الرئيسي للاقتصاد الجزائري فضيحة بنك الخليفة خير شاهد على ذالك مما يستوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في سنّ القوانين التي تهدف إلى الحد من هذه الآفة وذلك بوصعّ التشريع الذي يهدف إلى الوقاية من الوقوع في الجريمة أصلا وليس سن التشريعات التي تهدف إلى تسليط العقوبة بعد وقوع الجريمة وهذا بالبحث عن الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة ومعالجتها ومن ذالك : ضعف الاقتصاد الوطني، انتشار الفقر والبطالة، تدني المستوى الاجتماعي للأفراد مما يؤثر على سلوكياتهم بارتكابهم جرائم كالسرقة والاختلاس، عدم الاهتمام بالفرد وتكوينه وتربيته تربية صحيحة تعتمد على المواطنة وحب الوطن وحفظ الأمانة ....إلخ.

ومن خلال دراسة هذه الظاهرة تم التوصل إلى عدة نتائج منها:

- الجريمة الاقتصادية تتطور بتطور العصر فما كان لا يعتبر جريمة في وقت مضى أصبح الآن يعتبر جريمة كاملة الأركان مما يتطلب إعادة التحسيس بهذه الجرائم.
- إن بعض الجرائم الاقتصادية تكون ناتجة عن جريمة أخرى وقعت فيها كجريمة تبييض الأموال مثلا فلكي تكون جريمة التبييض لا بد أن تكون الأموال مصدرها غير مشروع (تجارة المخدرات، الأسلحة، البغاء، القمار، الرقيق الأبيض).
- الفساد الإداري وما يعرف بظاهرة الرشوة يشاهم كثيرا في انتشار هذه الجرائم.
- مخاطر الجرائم الاقتصادية لا تعد ولا تحصى فهي تمس بعنصر الثقة بين الأفراد والسلطة العامة ولها آثار عديدة على الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أما التوصيات المقترحة في هذا الجانب:

- رغم الترسانة القانونية التي أتى بها المشرع الجزائري إلا أنها لا تزال لم تحقق الهدف المنشود من وراءها.

- ضرورة التركيز على الجانب البشري من نشأته نشأة سليمة تقدر المثل العليا، كحب الوطن مثلا وذلك بخلق برامج تربوية تبدأ من المراحل الأولى لحياة الفرد.
- ضرورة الاهتمام بالتعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم، وعدم المعاملة بالمثل أو التعاون في مجال معين قصد تحقيق هدف سياسي فقط دون النظر إلى العواقب الوخيمة التي قد تنجر عن هذه القرارات السياسية.
- الاهتمام أكثر بالرقابة على عمليات حركة رؤوس الأموال وخاصة الرقابة المصرفية وذلك بتفعيل وخلق آليات أكثر فعالية واستقلالية.
- معالجة الاختلالات الاقتصادية وما يتبع عن هذه الاختلالات من مشاكل كالفقر، والبطالة والنمو غير المتوازن بين المناطق الواحدة للبلد الواحد (صحراء، شمال كما هو الشأن في الجزائر مثلا).
- خلق آليات تسارع التنمية وذلك بإشراك المواطن برسم مستقبل البلاد واحترام القانون.
- ضرورة تفعيل الهيئات الاجتماعية كالجمعيات والمنظمات في دراسة مشكلة الجرائم الاقتصادية المتفشية في البلاد.
- ابتعاد المشرع في سن القوانين عن التعميم في المصطلحات القانونية مما يجعلها تفسر بمرونة تتناسب مع كل فرد يحاول تفسيرها لصالحه.
- ضرورة ابتعاد المشرع الجزائري عن تقليد غيره من المشرعين ولا سيما المشرع الفرنسي كالاقتباس الحرفي للنصوص التشريعية وما ينتج عن تضارب في المصطلحات وخاصة أثناء عملية ترجمة النصوص القانونية بالإضافة إلى أن المجتمع الفرنسي يختلف اختلاف ظاهرا عن المجتمع الجزائري في العادات والتقاليد وقبل ذلك في الدين.
- عدم تقيد بعض الجرائم بما يعرف بالشكوى مما يؤدي إلى ظهور الجريمة وتفشيها في المجتمع بل تصبح أمرا مألوفا في المجتمع دون أن تقوم الهيئة المختصة صاحبة الاختصاص بتقديم شكوى على هذه الجرائم.

االمصادر:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.
- دستور 1976.
- دستور 1989.
- دستور 1996.
- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عرب الوطن المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 2002/02/05.

قائمة الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائر الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 2015، (الجرائم ضد الأشخاص، ضد الأموال، الجرائم الخاصة).
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، دار هومة، الطبعة الثامنة عشر، 2015.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير، دار هومة، الطبعة 13، 2013/2012.
4. أحمد لعور، نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، طبعة جديدة، دار الهدى، الجزائر، 2015.

5. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية تأهيلية مقارن في التشريع الأردنية السورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
6. باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، سلسلة القانون في الميدان، دار بيرتي، الجزائر ، 2013.
7. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، الطبعة الثالثة 2016، دار هومة، الجزائر.
8. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
9. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، سلسلة القوانين 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
10. عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتهما، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 2014/1435.
11. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، الدورة التدريبية لمكافحة الجرائم الاقتصادية من 20 إلى 24 صفر 1428 هـ الموافق لـ 10 إلى 2013/03/14. الجهود والاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1428هـ-2007.
12. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، دار هومه، الجزائر2015.
13. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بين النظري والعملي مع اخر التعديلات، مطبعة البدر ، الجزائر
14. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول، دار هومة.

15. مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة.
16. مجموعة من المؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.
17. محفوظ لعشب، القانون المصرفي، النظريات العامة للقانون المصرفي، النظام المصرفي الجزائري، العقود والمسؤولية المصرفية، السر المصرفي سلسلة القانون الاقتصادي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001، الجزائر.
18. محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة.
19. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر2015.
20. محمد خربط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة التاسعة، 2014، الجزائر.
21. محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري الميادين الدستورية الأسس القانونية والتنظيمية أنواع الرقابة وآلياتها وقطاعاتها، دار النهضة للنشر، 2014.
22. مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة، الطبعة الثانية.
23. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع.

24. نصر الدين هنوني، دارين القدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2015، الجزائر.

25. نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2015.

المقالات:

- علي مانع ،تطور الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 03 لسنة 1993.
- الشرع مريم، الشرع العالية، مقال بعنوان رؤية إسلامية حول الجريمة الاقتصادية.
- إيهاب الروسان، استاذ مساعد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المنار مقال بعنوان خصائص الجريمة الاقتصادية، دفاتر السياسة والقانون العدد السابع جوان 2012.
- المستشار الدكتور عادل الأيبوكي، الجريمة الاقتصادية، مركز الإعلام الأمني.
- الأخضر عربي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك (تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية، مداخلة ملتقى المنظومة المصرفية بالجزائر والتحولات الاقتصادية دوافع وتحديات.
- قسوري فهيمة، مداخلة بعنوان دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، جامعة الحاج لخر، باتنة.

القوانين:

- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية عدد في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 الصادر في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010 مؤرخ في 2010/09/01 والمتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 2013/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 الجريدة الرسمية 68 مؤرخة في 2013/12/30.

- الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية متمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2014 وبالقانون 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011.
- الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية 09 الصادرة في 1966/06/11 إلى غاية التعديل الأخير بالأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخ في 23 يوليو 2014.
- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية 49 إلى غاية آخر التعديلات بموجب القانون 11-14 الصادر في 2014/08/02 الجريدة الرسمية عدد 44.
- الأمر 66-180 المؤرخ في 1966/06/21 والمتعلق بإحداث مجالس قضائية خاص بقمع الجرائم الاقتصادية الجريدة الرسمية 54 الصادرة في 1966/06/24.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ 1975/11/30 المعدل والمتمم آخر تعديل بموجب القوانين اللاحقة آخرها رقم 05-11 المؤرخ في 20 يونيو 2005.
- الأمر 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخ في 25 صفر 1416.
- قانون 80-05 الصادر في 1980/03/01 الجريدة الرسمية عدد 10 يتعلق بمجلس المحاسبة.
- قانون 90-32 الصادر في 1990/12/04 الجريدة الرسمية عدد 53 يتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة.
- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 2005/02/09 معدل

ومتمم بالقانون 12-02 المؤرخ في 2012 الجريدة الرسمية عدد 08 صادرة في 2012/02/15.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2007/05/28 يحدد تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي الجريدة الرسمية 39 الصادر في 13 يونيو 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 يتضمن إناء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية 23 المؤرخة في 2002/04/07 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 2008/09/06 الجريدة الرسمية 50 المؤرخة في 2008/09/07 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 2013/04/15 الجريدة الرسمية 23 الصادرة في 2013/04/28.
- مرسوم تنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2006.
- مرسوم رئاسي رقم 06-413 بتاريخ 2006/11/22 الجريدة الرسمية عدد 74 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.
- مرسوم رئاسي رقم 06-414 الجريدة الرسمية 74 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.

المذكرات:

1. محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011.
2. مختار شبلي، مكافحة الإجراء الاقتصادي والمالي الدولي رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2004.

3. بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2010-2011.

4. تدرست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المنافسة 2014/12/01.

5. زرارة لخضر، جرائم الشيك دراسة مقارنة من القانون الجزائري والقانون المصرفي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي جامعة الحاج لخضر، السنة الدراسية 2013-2014.

6. قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المنافسة 2013/03/19.

7. زفون سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع الدولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، 2012-2014.

المداخلات:

- منور أوسرير، بودريع صليحة، مداخلة بعنوان مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي، انعكاسات على الاقتصادية الدولية.
- رمزي حوحو، لبنى نش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد الفصلي، العدد الخامس، في أثر الاجتهاد الفصلي على حركة التشريع.

المواقع:

*Httpis//www.policemc.gov .2017/03/26 تاريخ

* salihakoud@yahoo.fr .2017/02/02 تاريخ

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**أ-ج**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية	
المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية	4
المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن والقانون الجزائري	4
الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن (القانون الفرنسي)	4
الفرع الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري	5
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية	6
الفرع الأول: التطور التاريخي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري	6
الفرع الثاني: أسباب تزايد الجريمة الاقتصادية	10
الفرع الثالث: أهم خصائص الجريمة الاقتصادية	11
المبحث الثاني: بعض صور الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري	14
المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال	14
الفرع الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال و أركانها	14
أولا: مفهوم جريمة تبييض الأموال	14
ثانيا: أركان جريمة تبييض الأموال	16
الفرع الثاني: عقوبات جريمة تبييض الأموال	17
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	17
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	18
المطلب الثاني: جريمة الاختلاس	19
الفرع الأول: مفهوم جريمة الاختلاس وأركانها	20
أولا: مفهوم جريمة الاختلاس	20

ثانيا: أركان جريمة الاختلاس	20
الفرع الثاني: عقوبات جريمة الاختلاس	22
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	23
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	25
الفصل الثاني: الإطار الرقابي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الآليات المالية والبنكية	27
المطلب الأول: خلية الاستعلام المالي	27
الفرع الأول: تشكيل وتنظيم الخلية	28
أولا: تشكيل الخلية	29
ثانيا: تنظيم الخلية	30
أ- مجلس خلية الاستعلام المالي	30
ب- المصالح الإدارية الأخرى	30
الفرع الثاني: مهام أو وظائف خلية الاستعلام المالي	31
أولا: مهام الخلية على المستوى الداخلي	31
أ- علاقة الخلية بالبنوك و المؤسسات المالية	31
ب- علاقة الخلية بمختلف الهيئات الإدارية و القضائية	32
ج-الأشخاص الملتزمة بتبليغ الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي	33
ثانيا: مهام الخلية و دورها على المستوى الدولي	33
المطلب الثاني: اللجنة المصرفية	34
الفرع الأول: الإطار القانوني للجنة المصرفية	34
أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية	34
ثانيا: اللجنة المصرفية كهيئة إدارية مستقلة	35
ثالثا: اللجنة المصرفية كسلطة قضائية	36
الفرع الثاني: دور اللجنة المصرفية في الحد من الجريمة الاقتصادية	37
أولا: طريق عمل اللجنة المصرفية	37
ثانيا: الإجراءات الصادرة عن اللجنة المصرفية	37

أ- الإجراءات الصادرة عن اللجنة المصرفية كسلطة إدارية	37
ب- العقوبات التأديبية أو الإجراءات الصادرة عن اللجنة المصرفية كسلطة تأديبية	39
المبحث الثاني: الآليات أو الهيئات الرقابية الإدارية	40
المطلب الأول: مجلس المحاسبة	40
الفرع الأول: تنظيم وسير مجلس المحاسبة	40
أولا: تنظيم المجلس	41
أ- غرف المجلس وتشكيلاتها المختلفة	41
ب- الهياكل الإدارية والتقنية	42
ثانيا: سير مجلس المحاسبة	43
الفرع الثاني: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الجريمة الاقتصادية	44
أولا: الرقابة المالية والمحاسبية	44
ثانيا: رقابة نوعية التسيير	45
ثالثا: رقابة المطابقة	45
المطلب الثاني: هيئة مكافحة الفساد	46
الفرع الأول: الإطار القانوني لهيئة مكافحة الفساد	46
أولا: الطبيعة القانونية لهيئة مكافحة الفساد	46
ثانيا: تنظيم الهيئة	47
أ- مجلس اليقظة والتقييم	47
ب- مديرية الوقاية والتحسين	48
ج-مديرية التحاليل والتحقيقات	48
الفرع الثاني: دور الهيئة في مكافحة الفساد	48
أولا: التدابير الاستشارية	48
ثانيا: التدابير الإدارية	49
المبحث الثالث: الآليات القضائية	50
المطلب الأول: التحقيق وأساليب التحري الخاصة	50
الفرع الأول: التحقيق الابتدائي	51

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة	52
أولا: التسرب	52
ثانيا: التسليم المراقب	52
ثالثا: اعتراض المراسلات والترصد الالكتروني	53
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية	53
الفرع الأول: مفهوم تحريك الدعوى العمومي	54
الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية	55
أولا: الأسباب العامة	55
ثانيا: الأسباب الخاصة	55
الخاتمة	56
قائمة المراجع	58
فهرس الموضوعات	65

ملخص البحث:

تعد الجريمة الاقتصادية من أكبر العوائق التي تعيق النهوض بالاقتصاد الوطني وازدهاره وذلك لما لها من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية تهدد كيان المجتمع.

ولذا قام المشرع الجزائري منذ فجر الاستقلال إلى يومنا هذا بصفة عامة وفي الفترة الممتدة منذ 1990 إلى غاية يومنا هذا بصفة خاصة وهذا بسن قوانين وتنظيم آليات تهدف إلى قمع هذه الجرائم تتماشى والتطور الجاري سواء في مجال التكنولوجيا أوفي مجالات الحياة المتنوعة الأخرى ومن هذه القوانين على سبيل المثال قانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والقانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد وغيرها من القوانين الأخرى.

وعلى هذا الأساس قمنا بمناقشة هذه الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الاقتصادية ولكون الجرائم الاقتصادية كثيرة ومتنوعة انصبت دراستنا على الطبيعة القانونية للجريمة الاقتصادية وبعض صورها مثل جريمة تبييض الأموال وجريمة الاختلاس ومن أجل محاربة هذه الجرائم تطرقنا إلى الآليات البنكية ودورها في محاربة هذه الجريمة بالإضافة إلى الآليات الإدارية ممثلة في مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالإضافة إلى الدعوى العمومية كآلية قضائية لمحاربة هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية – تبييض الأموال – الاختلاس.

Résumé de la recherche:

Le crime économique des plus grands obstacles à l'avancement de l'économie nationale et à la prospérité et à cause de ses implications socio-économiques et politiques de la société entité menaçante.

Par conséquent, le législateur algérien depuis l'aube de l'indépendance à ce jour en général et dans la période écoulée depuis 1990 à ce jour, en particulier l'adoption de mécanismes de régulation visant à la suppression de ces lois sur les crimes en ligne avec le développement de ce aussi bien dans le domaine de la technologie ou dans d'autres domaines de la vie diverse et ces lois pour par exemple la loi 05-01 sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et la loi 06-01 sur la lutte contre la corruption et d'autres lois.

Sur cette base, nous avons discuté de ces mécanismes mis au point par le législateur algérien pour lutter contre la criminalité économique et le fait que les crimes économiques sont nombreux et variés concentré notre étude sur le cadre des concepts de la criminalité économique et certaines formes, telles que le crime de blanchiment d'argent et le crime de détournement de fonds et un contrôle de la criminalité et afin de lutter contre ces crimes que nous traitions les mécanismes bancaires et leur rôle dans la lutte contre ce crime en plus du représentant du Conseil comptable et les mécanismes administratifs nationaux Commission de lutte contre la corruption, en plus de la poursuite du public comme un mécanisme pour lutter contre ces crimes.

Mots-clés: criminalité économique - blanchiment d'argent - détournement de fonds.

قائمة المختصرات:

- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق و م م: قانون الوقاية من محاربة الفساد.
- ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق ت أ: قانون تبييض الأموال.
- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقـــــــدمة

الفصل الأول

الإطـار المفاهيمـي للجريمـة الإقتصاديـة

الفصل الثاني

الإطـار الرقابي للجريمـة الإقتصاديـة في التشريـع الجزائري

الخـــــــــاتمة

قائمة المراجع

فهرس الموضوعات